

دكتور

محمد محمد علي

مدرس الفقه الحنفي - كلية الشريعة والقانون  
جامعة الأزهر

# بحوث في الفقه الحنفي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

دار الكتاب الجامعي  
لنشر وطبع وتوزيع  
الكتب الجامعية والعلمية  
٨ شارع سليمان الحلبي  
التوفيقية - القاهرة  
ت ٩٨٦٥٤١/٥٤٢٢٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع  
القاهرة

دكتور  
محمود محمد علي  
مدرس الفقه الفقه - كلية الشريعة والدراسات  
بجامعة الأزهر

# بحوث في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الناشر  
دار الكتاب الجامعي  
٨ سبيلان الحاي - التوفيقية: القاهرة  
تليفون (٩٨٦٥٤١)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على هديه ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين .

وبعد :

فهذه بحوث « في الفقه الحنفي » حاولت مخلصا أن تسهم في خدمة المجتمع  
الإسلامي .

أسأل الله أن يجعل فيها نفع لمن يريد الانتفاع ، والهداية لمن يهتديها ،  
وأن يوفقنا إلى الصواب ، ويهدينا سواء السبيل .

المؤلف



## الفصل الأول

### في الهبة

#### تعريفها :

الهبة لغة : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا ، أو غير مال ، يقال : وهب الله فلانا ولداً صالحاً ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : ( فهب لي من لدنك ولياً يرثني ) وقال تعالى : ( يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ) . فقد أطلق الله جل شأنه اسم الهبة على الولد ، وإن لم يكن مالا ، لأنه سبحانه أعطانا بغير عوض .

#### والهبة شرعاً : تمليك المال بلا عوض .

#### دليل المشروعية :

الهبة مشروعة بالسنة لقول النبي ﷺ : « تهادوا تحابوا » ، وقوله ﷺ : « تهادوا فإن الهدية تزل السخيمة »<sup>(١)</sup> وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها . لأنها صفة من صفات الكمال ، وقد وصف الله نفسه بها حيث قال : ( إنك أنت العزيز الرحاب ) فإذا فعلها الإنسان يكون قد اكتسب صفة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور على قلب الموهوب له ، هذا بالإضافة إلى أن الهبة تورث المحبة وتزيل للسخيمة والحسد من النفوس .

#### ركنها :

اختلف الأحناف في ركن الهبة ، فقال بعضهم : ركنها إيجاب الواهب ، لأن

(١) السخيمة : الحقد ، أي أن الهدية تزل الحقد من النفوس .

الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع ، ولكن لا يملك الموهوب له إلا بالقبول والقبض  
لان كلا منهما لازم لثبوت الملك .

وقال زفر : ركن الهبة الإيجاب والقبول ، لان الهبة عقد ، وقيام العقد إنما  
يكون بالإيجاب والقبول .

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف الإنسان لا يهب هذا الشيء لفلان ثم ووجه  
له فلم يقبل ، فعلى الرأى الأول يحنث في يمينه لان القبول ليس بركن ، وعلى  
الرأى الثانى لم يحنث .

فإذا قال الواهب لخص ما : وهبت لك مائة جنيه فقال الموهوب له : قبله  
تم العقد لوجود الإيجاب والقبول ، وكذلك لو قال الواهب : دارى لك هبة  
تسكنها فقال الموهوب له : قبلت أو رضيت تم العقد ، لان ما صدر من الواهب  
إيجاب ، وما صدر من الموهوب له قبول ، وبارتباط الإيجاب والقبول  
يتحقق العقد .

### بم يثبت الملك فى الهبة ؟

لا يثبت الملك للموهوب له فى الهبة إلا بالقبض ، لان الموهوب قبل القبض  
هو على ملك الواهب يتصرف فيه كيف شاء ، والدليل على ذلك إجماع الصحابة  
على قبض الموهوب فقد روى عن الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم أجمعين -  
أنهم قالوا : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ، ولم يرد عن غيرهم خلافه ، ولأنها عقد  
تبرع ، فلو صححت بدون القبض ثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم ،  
فيصير عقد ضمان ، وفى هذا تغيير للمشروع من عقد تبرع إلى عقد ضمان .

وقال مالك : يثبت الملك فيها قبل القبض ، ويملك الموهوب له من غير قبض ،  
لان عقد الهبة عقد تبرع بتملك الممين ، فيفيد الملك قبل القبض كالوصية .

ويشترط لصحة القبض ما يأتى :



أن يكون القبض بإذن المالك ، لأن الإذن بالقبض شرط الصحة القبض في البيع حتى لو قبض المعتري المبيع بغير إذن البائع قبل دفع الثمن كان للبائع بحق الاسترداد .

والهبة لا صحة لها بدون القبض ، لأن القبض في الهبة يقبضه الركن ، وإن لم يكن ركناً على الحقيقة لذا فلا يجوز القبض من غير إذن الواهب .

### والإذن نوعان :

النوع الأول : الإذن الصريح كأن يقول الواهب للموهوب له : اقبض ، أو أذنت لك بالقبض أو رضيت ، حيثئذ يجوز للموهوب له قبض الموهوب في المجلس وبعد المجلس ، لما روى أن رسول الله ﷺ حل إليه ست بدئات فجعل يردلنن إليه فقام ﷺ ينحرهن بيده الشريفة وقال : « من شاء فليقطع ، وانصرف فقد أذن لهم ﷺ بالقبض بعد الافتراق حيث أذن لهم بالقطع فدل ذلك على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق .

وقال زفر : لا يجوز للموهوب له أن يقبض الموهوب بعد الافتراق من المجلس ، لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول في البيع .

النوع الثاني : الإذن دلالة ، كأن يقرم الموهوب له بقبض العين الموهوبة في المجلس ولا ينهيه الواهب عن ذلك حيثئذ يجوز قبضه استحساناً لأن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة ، لأن الإقدام على إيجاب الهبة إذن بالقبض لأنه يدل على قصد التمليك ، ولا ثبوت للملك إلا بالقبض فصار الإقدام على الإيجاب إذناً بالقبض دلالة كالثابت نصاً ، بخلاف ما لو افتراقاً فلا يجوز القبض ، لأن الإقدام على الإيجاب دليل على الإذن بالقبض في المجلس لا بعده .

### مسألة :

لو وهب شخص لآخر شيئاً متصلاً بغيره كالتمر على العنبر بدون العنبر ،

أو وهبه الشجر دون الأرض ، أو وهبه حلية السيف ، ونحو ذلك بما لا يجوز الهبة فيه إلا بالفصل والقبض ، فقام الموهوب له بفصل الموهوب وقبضه ، فإن كان القبض بغير إذن الواهب لم يجز ، سواء كان الفصل والقبض في حضور الواهب ، أو في غيبته ، لأن الجواز في المنفصل عند حضور الواهب الإذن الثابت دلالة بالإيجاب ، بخلاف المتصل لأن الإيجاب هنا لم يقع صحيحاً لاتصال الموهوب بغيره فلم يوجد الإذن دلالة .

أما إن قبضه بإذن الواهب كأن يقول له بعد فصله : إقبضه فيجوز استحساناً .

وقال زفر : لا يجوز لأن العقد وقع فاسداً في الابتداء والفاصد لا ينقلب جائزاً في الانتهاء .

### هل ينوب القبض السابق في غير الهبة عن قبض الهبة ؟

ينوب القبض السابق عن قبض الهبة متى كان مماثلاً لقبض الهبة أو أقوى منه ، لأنه إذا كان مماثلاً لقبض الهبة أمكن تحقيق التناوب ، إذ المتماثلان ينوب كل واحد منهما عن الآخر ويقوم مقامه فتثبت المناوبة بمقتضى المماثلة ، وكذلك إذا كان القبض السابق أقوى من قبض الهبة لأنه يوجد فيه المستحق وزيادة وتوضيح ذلك نسوق مثالا لكل واحد منهما .

### مثال القبض المائل :

إذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية ، ثم وهب منه هازت الهبة وصار قابضاً للموهوب بنفس العقد ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض بعد العقد ، لأن القبضين متماثلان ، لأن كل واحد منهما قبض غير مضمون ، إذ الهبة عقد تبرع ، وكذلك العارية والوديعة فتائل القبضان فيقوم كل واحد منهما مقام الآخر ، وهذا بخلاف بيع الوديعة والعارية من المودع والمستعير

لأن قبضهما حينئذ لا ينوب عن قبض البيع ، لأنه قبض أمانة ، وقبض البيع  
قبض ضمان فلم يتأثر القبضان بل الموجود أدنى من المستحق فلم ينب الأدنى  
عن الأقوى .

#### مثال القبض الأقوى :

أن يكون الموهوب مرهوناً في يد الموهوب له ، فوهب منه حينئذ يصير قابضاً  
للجهة بقبض الرهن ، وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة ، لأن قبض الرهن  
قبض ضمان ، وهو أقوى من قبض الأمانة ، والأقوى ينوب عن الأدنى ، لوجود  
الأدنى فيه وزيادة .

#### الهبة للطفل :

إذا وهب الأب لطفله تم الهبة بالعقد ولا يحتاج إلى قبض جديد لأن الأب  
وليه فينوب قبضه عن قبض الصغير .

وجاء في المبسوط : ويهدد الأب على هبته لابنه الصغير للاحتياط والتحرز  
عن جعود سائر الورثة بعد موت الصغير ، أو بعد إدراكه ، وبملكها الإبن  
بمجرد قول الأب: وهبت بمعنى أنه لا يحتاج إلى قبول منه عند الإدراك .

ولافرق في ذلك بين ما إذا كانت العين الموهوبة في يد الأب أو في يد مودعه،  
لأن يد المودع كيد المالك ، بخلاف ما إذا كانت العين في يد الغاصب أو في يد  
المرتهن حيث لا تجوز الهبة لعدم القبض .

وكذلك الأمر لو وهبته أمه وهو في حجرها والأب ميت وليس له وصي ،  
وكذا كل من يعوله كالأخ والعم عند موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة ، لأن هذا  
التصرف نفع محض ، ومن يعوله له الولاية عليه ، لذا كان له تأديبه وتسليمه لشخص  
يقوم بتعليمه حرفة من الحرف ولأن الولي يقوم مقام الأب عند فقده . وإذا  
كان الأب موجوداً فليس للأُم ولا لغيرها ذلك لعدم مقتضى .

### هبة الأجنبي :

وإذا وهب الأجنبي للصغير ، تم الهبة بقبض الولى ، لأن الولى ولاية التصرف فى مال الصغير ، وقبض الهبة من التصرف فى المال . ولا يشترط أن يكون الصغير فى حجره لثبوت ولايته عليه مطلقاً ، والمراد بالولى هنا - الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، بخلاف غيرهم من الأقارب والأجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض إلا إذا كان الصغير فى حجرهم وليس له أب ، وكذلك تم الهبة بقبض الأم والأجنبي متى كان الصغير فى حجرهما لأنه حينئذ يكون لهما ولاية التصرف النافع نفعاً محضاً وتحصيل المال من ذلك .

كما تم الهبة بقبض الصغير متى كان مميزاً ويكون تصرفه نافذاً كالبالغ العاقل ولو كان أبوه حياً لأن هذا التصرف من التصرفات النافعة غير الضارة .

### ثبوت ولاية الزوج على الصغيرة :

إذا زفت الصغيرة إلى زوجها ، ثم وهب لها هبة حينئذ يجوز لزوجها قبض ما وهب لها بعد الزفاف ، لأن الأب أقام الزوج مقام نفسه فى حفظ الصغيرة ، وقبض الهبة من باب الحفظ .

ولو قبض الأب هبة الصغيرة صح أيضاً لأن الولاية فى الأصل للأب ، وقد ملكها للزوج فلا يسلب هذا التملك حقه ، بخلاف الأم والأجنبي حيث لا يمكن أن يكون ذلك إلا بعد وفاة الأب أو غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح لأن تصرفهما إنما يكون للضرورة ولا ضرورة مع حضور الأب (١) .

وإذا كانت الصغيرة مميزة تم الهبة بقبضها وتكون نافذة لأنها من التصرفات النافعة .

---

(١) راجع : الزملى ج ٥ ص ٩٥ ، ٩٦ .

## شروط الهبة

أولاً : شروط الركن (١) :

- ١ - ألا يكون الإيجاب معلقاً بما له خطر الوجود والعدم ، كأن يقول الواهب : وهبتك هذا الشيء إن قدم زيد من الحجاز . حيثئذ لا تصح الهبة بهذا الإيجاب لأنها تملك العين في الحال ، فلا يحتمل التعليق بالخطر .
- ٢ - ألا يكون الإيجاب مضافاً إلى وقت ، كأن يقول الواهب : وهبتك هذا المال غداً ، أو وهبتك هذه الدار أول العام القادم ، فلا تصح الهبة بهذا الإيجاب لأنها لا تحتمل الإضافة إلى الوقت .

ثانياً : شروط الواهب :

- يشترط في الواهب أن يكون من يملك التبرع ، لأن الهبة تبرع ، فلا يملكها من لا يملك التبرع ، وبناء على هذا فلا تجوز هبة الصبي والمجنون لأنها لا يملكان التبرع لكونه ضرراً محضاً بالنسبة لهما إذ لا يقابله نفع دنيوي ، لذا فلا يملكها الصبي والمجنون كما لا يملكان الطلاق والعتاق .
- وكذلك الأب فإنه لا يملك أن يهب مال ابنه الصغير من غير اشتراط العوض بلا خلاف . لأنه إذا العدم العوض كان التبرع ضرراً محضاً ، فيسكون هذا التصرف خارجاً عن ولاية الولي لقوله يؤيد : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وقوله أيضاً : « من لا يرحم صغيرنا فليس منا » .
- وبناء على هذا فإن الأب لا يملك طلاق امرأة الصغير ولا عتاق عبده وكذلك سائر التصرفات الضارة بالصغير ضرراً محضاً .

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٨ ص ١١٨ - ١٢٧ .

ثالثاً : شروط الموهوب :

١ - يشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة ، ولهذا لا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد ، وذلك كأن يهب الواهب تمر نخله هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذا العام ونحو ذلك ، لاحتمال الوجود والعدم ، والهبة تملك المعين في الحال ، وتمليك المعدم محال .

٢ - يشترط في الموهوب أن يكون مالا متقوماً وبناء على هذا فلا تحمل هبة ما ليس بحال أصلاً كالحر ، والميتة والدم ، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير ، لأن هذه الأشياء لم يجز بيعها فلم يجز هبتها .

٣ - يشترط في الموهوب أن يكون مملوكاً ، ولهذا لا تجوز هبة المباحات ، لأن الهبة تملك ، وتمليك ما ليس بمملوك محال ، كما يشترط في الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب ، لذا فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بمملوك .

٤ - يشترط في الموهوب أن يكون محوزاً ، ولهذا لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجاوز فيما لا يقسم كالعبد ، والدليل على ذلك ما روى أن علياً - رضي الله عنه - قال : من وهب ثلث كذا ، أو ربع كذا ، لا يجوز ما لم يقسم وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر ، فيكون ذلك إجماعاً ، ولأن القبض شرط جواز هذا العقد فيشترط وجوده على أكل وجه ، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه ، ولأن المراد بالقبض كون الشيء الموهوب في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه ؛ لأنه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه آخر . فلا يتمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في الجزء الشائع وحده لا يتصور لأن ليس نصف ثوب شائع محال ولا يتمكن من التصرف في المشاع بالكل لأن العقد لم يتناول الكل .

وقال الشافعي رحمه الله : تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم ؛ لأن الهبة عقد تملك والحل قابل له ، فأشبهت البيع ، وكونه تبرعاً لا ينافي الملك في الشيوع وتسليمه يمكن بالتخلية أو بتسليم الكل إليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة .

## موانع الرجوع فى الهبة

يمنع من الرجوع فى الهبة عدة أمور نذكرها فيما يلى :

١ - هلاك العين الموهوبة :

فإنه مانع من الرجوع فى الهبة ، لتعذر الرجوع بعد الهلاك ، ولو ادهى الموهوب له الهلاك يصدق لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبهه المودع .

٢ - خروج الهبة عن ملك الموهوب له :

بيع ، أو هبة ، لأن تبدل الملك كتبدل العين ، فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها .

٣ - الزيادة فى الموهوب زيادة متصلة :

لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع ، سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أولاً ، مثال ذلك : أن يكون الموهوب داراً فبنى الموهوب له فوقها ، أو أرضاً تغرس فيها شجراً ، فلا سبيل حيثئذ إلى الرجوع فى الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة ، إذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها للفسخ ، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع فى الأصل بدون الزيادة ، لأن الفصل بين الأصل والزيادة متعزقة تمنع الرجوع أصلاً . أما إذا كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع من الرجوع فى الهبة سواء كانت متولدة عن الأصل كالولد والبن ، أو غير متولدة كالكسب والغلة ، لأن هذه الزيادة لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها للفسخ .

٤ - القراية :

القراية تمنع من الرجوع فى الهبة متى كانت لذى رحم محرم لأن المقصود منها

صلة الرحم وقد حصل ، وفي الرجوع قطيعة الرحم ، يؤيد هذا قول النبي ﷺ :  
« إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » .

#### ٥ - الزوجية :

من موانع الرجوع في الهبة الزوجية ، فلو وهب رجل لزوجته ، ثم أبانها  
فليس له أن يرجع فيها وهب ، لأن المقصود من هبة كل واحد من الزوجين  
للآخر الصلة والتواد . وقد حصل بالهبة ، فلا يرجع فيها بعد حصول المقصود ،  
لأن الزوجية نظير القرابة حتى إنه يجري بينهما التوارث ، وترد شهادة كل  
واحد منهما للآخر .

#### ٦ - العوض :

إذا عوض الواهب عما وهب كان العوض مانعاً من الرجوع في الهبة ، مثال  
ذلك : أن يقول الموهوب له للواهب : خذ هذا عوض هبتك ، أو بدلها ، أو بمقابلتها ،  
فتبضه الواهب سقط حقه في الرجوع في الهبة ، ولا بد من ذكر الموهوب له  
أن المدفوع إلى الواهب عوض عن هبته ، ويشترط في العوض شرائط الهبة من  
القبض والإفراز لأنه ليس بعوض حقيقة ، وإنما هو تمليك مبتدأ ، ولو وهب  
الموهوب له للواهب شيئاً ، ولم يذكر أنه عوض عن هبته كان ذلك عبارة عن  
هبة مبتدأة فلعل واحد منهما أن يرجع في هبته .

#### ٧ - موت أحد المتماقين :

مانع من موانع الرجوع في الهبة لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى  
ورثته ، والورثة لم يستفيدوا من جهة الواهب فلا يرجع عليهم ، ولأن تبدل  
الملك كتبدل العين ، فصار كعين أخرى فلا يكون للواهب فيها سبيل .

والرجوع في الهبة إنما يصح بتراضيهما ، أو بحكم الحاكم لأن ملك الموهوب



له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بقضاء القاضي ، فإذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فصخاً من الأصل .

### الهبة بشرط العوض :

الهبة بشرط العوض هي هبة في الابتداء لذلك يشترط التقابض في الموهبين وتبطل بالشيوع ، إلا أنها بيع في الانتهاء ، فترد بالمعيب ، وخيار الرؤية ، وتؤخذ بالشفعة .

وقال زفر والشافعي رحمهما الله : هي بيع إبتداء وانتهاء ، لأن المتعاقدين أتيا بمعنى البيع وهو التملك بعوض والمبرة في المقود للماني دون الألفاظ .



## الفصل الثاني

### فى الرهن

#### تعريف :

الرهن لغة : الحبس، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة ، أى محبوسة بقدر ما اكتسبت من المعاصى ، وقول النبي ﷺ : « نفس المؤمن رهونة بدينه حتى يقضى عنه » .

ويقال : رهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به ، وقيل : معناه الثبوت والدوام .  
يقال : رهن الشيء رهن رهنا ، أى ثبت ودام (١) .

والرهن شرعا : حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً كالدين ، والأصل أن يكون حبس الرهن عند المرتهن ، وقد يكون عند غيره باتفاق الطرفين وهذا الغير يسمى عدلاً أو أميناً .

#### دليل مشروعية الرهن :

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فراهان مقبوضه » .

والمعنى : وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كتاباً فارتهنوا رهناً مقبوضه وثيقة .

---

(١) والرهن فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار وفى ذلك يقول الشاعر :

الحبى واللحم لهم رهن وقهوة راووقها ساكب

ومن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن لقوات الدوام .

( ٢٢ - الفقه الإسلامى ) .

بأموالكم والتقييد بالسفر وعدم وجود من يكتب الدين ليس لصحة العقد ، وإنما هو لبيان ما جرت به العادة من أن أخذ الرهن يكون غالباً في مثل هذه الأحوال لعدم التمكن من الاستيثاق بغيره حيثئذ ، وإلا فهو صحيح في السفر والحضر ومع كتابة الدين وعدم كتابته .

أما السنة : فلما روى أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشعمر اليهودي بالمدينة والسبب في ذلك أن النبي ﷺ طلب من اليهودي سلف شعير فقال اليهودي : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي ، فقال النبي ﷺ : كذب إني لأمين في الأرض وأمين في السماء ولو اتبعتني لأديت أذهبوا إليه بدرعي ، هذا يدل على مشروعية الرهن .

وقد انعقد إجماع المسلمين على جوازه من غير تكبير .

### حكم مشروعية الرهن :

وحكمة مشروعية الرهن فائدة كل من الراهن والمرتهن ، أما الراهن فلأنه يحصل على ثقة الدائن ، والثقة في المعاملات قد تقوم مقام المال بل قد تفوقه في كثير من الأحيان ، كما أنه يتمكن بالرهن من الحصول على ما يحتاج إليه من الأموال ، ولولا ذلك لاضطر إلى بيع ما يقوم برهنه بأبخس الأثمان نظراً لاحتياجه وضيق ذات اليد ، وأما المرتهن فإنه بالرهن يأمن على دينه من الملاك ويتمكن من استيفائه بحبس العين المرهونة في يده ، فالرهن إذن مشروع لحاجة الناس إليه دفعا للضرر عنهم (١) .

---

(١) بالنظر في معاملات الناس اليوم نجد أنهم قد استعملوا الرهن في غير ما شرع له . فلهذا الرهن طريقاً للكسب غير المشروع . لاسيما في الأراضي الزراعية ، فبلا نجد أن صاحب الأرض إذا اشترى مبلغ من المال ولم يجد من يقرضه فإنه يتجه في هذه الحالة إلى رهن قطعة أرض من ملكه لشخص ما ، نظير أن يقرضه ما يحتاج إليه . ثم يأخذ صاحب المال الأرض ويقوم بزراعتها ويستولى على ما تنتج من ثمار ويستمر في هذا إلى أن يرد إليه الراهن ما أخذه من مال ، وهذا الانتفاع بالأرض المرهونة إذا كان مشروطاً في عهد الرهن كان حراماً لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام .

### ركن الرهن :

للرهن ركنان هما: الإيجاب والقبول ، وعلى هذا فلو قال الراهن للمرتهن :  
رهنتك هذه الدار بمالك على من الدين ، فقال المرتهن : قبلك أو رهنيت انعقد  
الرهن وما صدر من الراهن يكون إيجاباً وما صدر من المرتهن يكون قبولا .  
ولفظ الرهن ليس بشرط لانعقاده ، بل انعقد الرهن بكل لفظ يدل على معناه وعلى  
هذا فإذا اشترى شخص كتاباً بمخمصة جنهات ، ثم دفع إلى صاحب المكتبة  
صاعته وقال له : أمسك هذه الساعة حتى أعطيك ثمن الكتاب ، صار الرهن  
منعقداً لأنه بهذا التصرف يكون قد أتى بمعنى العقد والمعبرة في العقود للمعاني .

وكما انعقد الرهن باللفظ انعقد أيضاً بالكتابة وبالإشارة المعهودة  
من الآخرس .

### شروط الرهن

يشترط في الرهن شروط بعضها يرجع إلى العاقدين وبعضها يرجع إلى المرهون  
وبعض الآخر يرجع إلى العقد وسنذكرها فيما يلي :

#### أولاً : الشروط التي ترجع إلى العاقدين :

يشترط في العاقدين العقل ، وعلى هذا فلا يجوز الرهن والارتهان من الصبي  
الذي لا يعقل والمجنون ، أما البلوغ فليس بشرط وكذلك الحرية لذا يجوز من  
الصبي المأذون والعبد المأذون ، لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك  
التجارة ولأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه وهما يملكان ذلك .

وكذلك السفر ليس بشرط لجواز الرهن ، فيجوز الرهن في السفر والحضر  
جهما لما روى أن رسول الله ﷺ استقرض بالمدينة من يهودى طعاماً ورهنه به  
درعه ، وكان ذلك رهناً في الحضر ، ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى

توثيق الدين يوجد في الحالين ، والتنصيب في كتاب الله عز وجل على السفر ليس المقصود به التنصيب للجواز بل هو لإخراج الكلام مخرج العادة .

ثانيا : الشروط التي ترجع إلى المرهون :

أما الشروط التي ترجع إلى الشيء المرهون لانعقاد الرهن فأنواع نذكرها فيما يلي :

١ - أن يكون موجودا حقيقة وقت العقد ، وعلى هذا فلا يصح رهن مال ليس بموجود أصلا كرهن ماثمره الأشجار في السنة المقبلة ، وكذلك لا يصح رهن ما هو في حكم المعدم كنتاج الحيوانات من الحمل .

٢ - أن يكون مالا وعلى هذا فلا يصح رهن الميتة والدم المسفوح لأن كلا منهما ليس بمال أصلا .

٣ - أن يكون متقوما وعلى هذا فلا يصح رهن الخمر والخنزير إذا كان أحد الطرفين أو كل منهما مسلما ، أما إن كانا ذميين صح الرهن فيما بينهما .

٤ - أن يكون مملوكا في نفسه لذا فلا يجوز رهن شيء من الأموال المباحة قبل إحرازه .

أما كونه مملوكا الراهن فليس بشرط لجواز الرهن ، لأنه يجوز رهن مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالآب والوصى رهن مال الصبي بدينه وبدن نفسه لأن الرهن لا يخلو إما أن يجرى بغير الإيداع ، وإما أن يجرى بغير المبادلة والآب يلي كل واحد منهما في مال الصغير فإنه يبيع مال الصغير بدن نفسه ويودع مال الصغير .

فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفتكه الآب هلك بالآقل من قيمته وبما رهن به لأن الرهن وقع صحيحا وهذا حكم الرهن الصحيح وضمن الآب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن .

فلي أدرك الوالد والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء

القاضي ، لأنه وقع صحيحا لوقوعه عن ولاية شرعية فلا يملك الولد نقضه ، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزوال ولايته بالبلوغ .

ولو قضى الولد دين أبيه وأفنىك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على أبيه ، لأنه مضطر إلى قضاء الدين إذ لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله ، فيكون مأمورا بالقضاء من قبل الأب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى .

وحكم الوصي كحكم الأب في جميع ما ذكرنا ، إلا أنهما يفتقان في أمر آخر وهو أنه يجوز للأب أن يرهن مال الصغير بدين ثابت على الصغير وإذا هلك يهلك بالآقل من قيمته ومن الدين ، وإذا أدرك الصغير ليس له أن يسترده إذا كان الأب يشهد على الارتهان ، وإن كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الإدراك إلا إذا صدقه الولد في ذلك ، كما يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير على الأب وبجسه لأجل الولد ، وإذا هلك بعد ذلك فهلك بالآقل من قيمته ومن الدين إذا كان أشهد عليه قبل الهلاك وإن كان لم يشهد عليه قبل الهلاك لم يصدق إلا أن يصدق الولد بعد الإدراك (١) .

والوصي إذا فعل ذلك من اليتيم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه لأنه وكيل محض والأجل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لسكنا تركنا ذلك في الأب لو فور شفقتة لذلك نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ، وليس الوصي كالأب فإن شفقتة قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة (٢) .

فإذا توفرت هذه الشروط انعقد الرهن .

ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى نفس العقد :

والشروط التي ترجع إلى نفس العقد هي ألا يكون الرهن معلقا على شرط ،

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) راجع : الزيلعي ج ٦ ص ٧٣ .

ولا مضافا إلى وقت ، لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فشيبه البيع وهو لا يصح فيه ذلك .

وأما الشروط التي ترجع إلى صحة الرهن فهي :

١ - أن يكون القبض بإذن الراهن لأن الإذن بالقبض شرط صحته ، ولأن القبض في الرهن يشبه الركن ، وفي الهبة يشبه القبول لهذا لا يجوز من غير رضا الراهن . والإذن نوعان : نص ودلالة .

فالنص كأن يقول الراهن للمرتهن : أذنت لك بالقبض ، أو رضيت به ، أو أقبض ونحو ذلك . حينئذ يجوز له قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا وفي القياس لا يجوز بعد الافتراق وبذلك قال زفر .

وأما القبض دلالة : كأن يقبض المرتهن الرهن بحضور الراهن فيسكت . ولا ينهأ حينئذ يصح قبضه استحسانا وفي القياس لا يصح القبض كما لا يصح بعد الافتراق . وبهذا قال زفر لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول في الهبة وكلاهما لا يجوز بغير إذن .

وجه الاستحسان أن الإذن هنا وجد دلالة الإقدام على إيجاب الرهن وإيجاب الرهن يدل على القصد إلى إيجاب حكمه . والحكم لا يثبت إلا بالقبض ولا صحة للقبض بدون الإذن ، لذلك كان الإقدام على الإيجاب دليل على الإذن بالقبض في المجلس .

٢ - الحيازة : وعلى هذا فلا يصح قبض المشاع ، لأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس به رهن فلا يصح قبضه ، وسواء كان مشاعا يحتل القصة أو لا يحتلها لأن الفيوع يمنع تحقق قبض المشاع في النوعين جميعا وسواء كان الفيوع مقارنا للعقد أو طارئا عليه في ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن الشيوخ الطائري . على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة مثال ذلك : أن يرهن الإنسان شيئاً ثم يسلم المرتهن على يمينه كيف شاء مجتمعين أو متفرقا فباع نصفه شائما ، أو استحق بعض الرهن شائما ، لأن



حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لأن البقاء أسهل من الابتداء . لهذا فرق الشرع بين الطارىء والمقارن في كثير من الاحكام فكون الحيازة شرط في ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة .

أما على رأى ظاهر الرواية فلأن المانع في المقارن كون الشبوع مانعاً من تحقق القبض في النصف الشائع وهذا المعنى موجود في الطارىء فيمنع البقاء على الصحة .

وقال الشافعى - رحمه الله : يجوز رهن المشاع لأن الشبوع لا يقدر في حكم الرهن ولا في شرطه فلا يمنع جواز الرهن ، وشرطه هو القبض وأنه يمكن في النصف الشائع بتخلية الكل .

٣ - أن يكون المرهون فارغاً عما ليس بمرهون ، فإن كان مشغولاً به بأن رهن داراً فيها متاع الراهن وسلم الدار ، أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجوز ؛ لأن معنى القبض هو التخلية الممكنة من التصرف ولا يتحقق ذلك مع الشغل ، أما إذا أخرج المتاع من الدار ثم سلمها فارغة جاز ذلك ، لأن المانع وهو شغل الدار بالمتاع قد زال فينفذ .

ولو رهن المتاع الموجود بالدار ثم خلى بينه وبين الدار جاز ذلك لأن المتاع لا يكون مشغولاً بالدار فيصح قبض المتاع ، ولو رهن الدار والمتاع الذى فيها صفقة واحدة وخلى بينه وبينهما وهو خارج الدار جاز الرهن فيها جميعاً لأنه رهن الكل وسلم الكل وصح تسليمها جميعاً .

٤ - أن يكون المرهون منفصلاً متميزاً عما ليس بمرهون ، فإن كان متصلاً به غير متميز عنه لم يصح قبضه لأن قبض المرهون وحده غير ممكن والمتصل به غير مرهون ، فأشبهه رهن المشاع . مثال ذلك : ما إذا رهن الأرض بدون البناء ، أو رهن الأرض بدون الزرع والشجر ، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض ، فهذا لا يجوز ، سواء سلم المرهون بتخلية الكل أولاً ، لأن المرهون متصل بما

ليس بمرهون وهذا يمنع صحة القبض ، أما لو كان المرهون الزرع فخصد ثم سلم منفصلاً جاز الرهن لأن المانع من النفاذ قد زال .

وإن فرق الصفقة بأن رهن الزرع ثم رهن الأرض ، أو رهن الأرض أولاً ثم الزرع ، فإن جمع بينهما في التسليم جاز الرهن فيهما جميعاً ، وإن فرق في التسليم لايحوز الرهن فيهما جميعاً سواء قدم أو أخر . والمانع هنا الانفصال .

هـ - أن يكون القابض أهلاً للقبض بأن يكون عاقلاً عيماً ولا يشترط فيه البلوغ لأنه ليس بشرط في الركن .

والقبض نوعان : نوع بطريق الأصاله ، ونوع بطريق النيابة .

أما القبض بطريق الأصاله فهو أن يقبض المرتهن بنفسه لنفسه .

وأما القبض بطريق النيابة فنوعان : نوع يرجع إلى القابض . ونوع يرجع إلى نفس القابض .

أما الأول : مثل قبض الأب والوصى عن الصغير وكذلك القبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن فإذا هلك الرهن في يده كان الهلاك على المرتهن لأن نفس القبض مما يحتمل النيابة ولأن قبض الرهن إسقيفاء للدين وإسقيفاء الدين مما يحتمل النيابة (١) .

وأما الثاني : فهو أن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن ؟ فإن تجامعا ناب أحدهما عن الآخر ، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى .

شروط المرهون به (٢) :

يشترط في المرهون به أن يكون ديناً صحيحاً ثابتاً في الذمة ، وعلى هذا فلا

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٤٢ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ .

يصح الرهن بدين النفقات سوى نفقة الزوجة المستدانة بالتراضى أو بقضاء القاضى وثبوت الدين فى الذمة إما أن يكون حقيقياً بأن يكون الراهن قد قبضه ، أو حكماً بأن كان موعوداً به ، مثال ذلك : أن يطلب محمد من أحمد مائة جنيه ، فيعده أحمد بإعطائها له بعد يوم أو بعد أسبوع وطلب منه رهناً بها ، فإذا حضر محمد الرهن وسله لأحمد قبل قبض الدين ، صار رهناً من وقت قبضه ، وتسرى عليه جميع أحكام الرهن .

أو يكون عيناً مضمونة بنفسها على الراهن ، كالعين المغصوبة ، فإذا أعطى الغاصب رهناً بما غصب لمن اغتصب منه صح ذلك ، أما إذا كانت مضمونة بغيرها كالبيع فى يد المبيع فإنه مضمون بالثمن ، فلا يصح الرهن بها ، وكذلك إذا كانت غير مضمونة أصلاً كالوديعة فى يد الوديع فلا يصح إعطاء رهن بها .

## أحكام الرهن

للرهن أحكام عامة وأحكام خاصة ، أما الأحكام العامة فهى التى ترتبت على الرهن من حيث هو بقطع النظر عن كونه بملوكا ، أو مستعاراً ، أو مال صغير رهنه الولى أو الوصى ، وأما الأحكام الخاصة فهى التى ترتبت على نوع من هذه الأنواع دون غيره .

## أحكام الرهن العامة (١)

الرهن لا يتم ولا يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، لذا فإنه لا يلزم الراهن بالملضى فيه قبل تسليم المرهون ، فإذا أراد الرجوع له ذلك ، أما إذا تسلم المرهون الشيء المرهون حينئذ يكون عقد الرهن لازماً بالنسبة للراهن فلا يجوز له أن يفسخه ، كما لا يملك استرداد الشيء المرهون إلى الراهن ، وقال الإمام مالك — رضى الله عنه — عقد الرهن يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، إلا أنه لا يتم

---

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٤٥ وما بعدها .

إلا بالقبض ، وعلى هذا فإذا صدر الإيجاب والقبول يلزم الرهن بالمضى في العقد ما دام حياً ، فإذا مات بطل .

وبناء على هذا فإنه يترتب على تسليم الرهن إلى المرتهن متى انعقد الرهن صحيحاً الأحكام الآتية :

١ - ثبوت الحق للمرتهن في حبس الشيء المرهون حتى يستوفي دينه الذي رهن به خاصة ، وعلى هذا فلا يجوز له أن يجبره بدين آخر لم يرهن به سواء كان هذا الدين سابقاً على عقد الرهن أو لاحقاً له وإذا ثبت للمرتهن حق الحبس أصبح الشيء المرهون متعلقاً به حق كل من الرهن لأنه المالك له ، والمرتهن لأنه واضح اليد بحق الارتهان ، لهذا فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينتفع به ولا أن يتصرف فيه من غير إذن الآخر .

هل يمنع الرهن المرتهن من المطالبة بدينه (١) :

وجود الرهن تحت يد المرتهن لا يمنعه من المطالبة بدينه متى كان الدين حالاً ، لأن الغرض من الرهن الاستيثاق والدين منه قائم فإذا كان الدين حالاً كان لصاحبه حق المطالبة به ، فإذا أحضر الرهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن إذ لا داعى لحبسه تحت يد المرتهن بعد استيفاء دينه (٢) .

(١) راجع : الزيلعي ج ٦ ص ٦٦ .

(٢) وإذا أحضر الرهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن أولاً ليعلم أنه باقى لم يهلك . ولأن قبض الرهن قبض استيفاء ، فلا يجوز للمرتهن أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لأن هذا يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل وعلى هذا فإذا أحضر المرتهن الرهن أمر الرهن بتسليم الدين أولاً ليعتد حق المرتهن في الدين كما تعين حق الرهن في الرهن تحقيقاً للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن بمحضر البائع والمبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولاً . وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي تم فيه العقد فإن كان الرهن مما لا محل له ولا نفقة كلف المرتهن بإحضاره لأن الأماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء وإن كان له محل ونفقة يأخذ دينه ولا يكلف إحضار الرهن ، بل يجب عليه التسليم بالتخليّة دون النقل لأن في نقله ضرر عليه لم يلزمه بالعقد .

( راجع : الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٦ ص ٦٦ ) .

### هل يجوز للمرتهن أن يحبس الرهن بجزء من الدين ؟

إذا أدى الراهن بعض الدين وأراد استرداد بعض الرهن ، فليس له الحق في ذلك ، لأن الرهن محبوس بجميع الدين ، فلا يسلم له إلا إذا قام بسداد جميع الدين .

أما إذا كان الراهن قد رهن شيئين ، وسمى لكل واحد منهما مقداراً من الدين وقت العقد ، برضا المرتهن حينئذ يكون من حقه استرداد الذى دفع ما يقابله .

### هل الموت يبطل حق الحبس ؟

لا يبطل حق الحبس بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما ، بل كل من مات منهما تقوم ورثته مقامه في جميع ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات المترتبة على الرهن ، وعلى هذا فإذا مات الراهن فليس من حق ورثته أن يطلبوا العين المرهونة من المرتهن إلا إذا قاموا بسداد ما يقابلها من دين لأهم ورثوا هذه العين محملة بالدين ، وإذا مات المرتهن ، قام ورثته مقامه في احتباس العين المرهونة ، لأن الاحتباس حق مالى ينتقل بوفاة المرتهن إلى ورثته .

### ٣ - المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء : معنى هذا أنه إذا كان على

الراهن ديون كثيرة ، وأمواله لا تنفع لسداد هذه الديون ، حينئذ يكون للمرتهن حق اختصاص وامتياز بالرهن بسبب وضع يده عليه وحيازته له ، فيكون أحق بالرهن من سائر الغرماء ، وعلى هذا فلا يشاركه في بيعه واستيفاء الدين منه أحد منهم لتعلق حقه به تعلق اختصاص ، فإذا بيع الرهن استوفى دينه أولاً من ثمنه فإن بقي شيء كان لسائر الغرماء ، وإن لم يبق فلا شيء لهم <sup>(١)</sup> .

وقال الهافى رحمه الله : الحكم الاصلى للرهن كون المرتهن أحق ببيع

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٤٥ .

المرهون وأخص بضمنه من سائر الغرماء ، وأما حق الحبس فليس بلازم عنده ، وعلى هذا فإذا كان المرهون شيئاً يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه مع بقاء عينه ، كان للراهن أن يسترده من يد المرتهن فينتفع به فإذا فرغ من الانتفاع رده إليه أما إن كان المرهون شيئاً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، حيثئذ لا يجوز للراهن أن ينتفع به لأن في هذا الانتفاع إبطال الرهن وهو لا يملك إبطاله بدون رضا المرتهن .

واستدل لذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يعلق الرهن ، لا يعلق الرهن ، لا يعلق الرهن ، هو لصاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .  
فقد أخبر النبي ﷺ أن الرهن لا يعلق أى لا يحبس ، فأفاد بهذا الحديث أنه لا يلزم حبه ، وأنه لصاحبه ملكاً وانتفاعاً وحياً .

واستدل أيضاً بأن الرهن قد يهلك بالحبس الدائم عند المرتهن فيستقط الدين ، وهذا تضعيف للدين لا توثيق له ، ولأن في دوام الحبس تعطيل الانتفاع بالأعيان المنتفع بها في نفسها تعطيل تاماً والتعطيل تسبب وهو من أعمال الجاهلية وقد نفاها المولى عز وجل حيث قال : ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ) (١) .

واستدل الاحتاف على ما سبق بقول الله تبارك وتعالى : ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ) أخبر الله سبحانه وتعالى بكون الرهن مقبوضاً ، وإخباره سبحانه لا يتمم الخلل فانتضى أن يكون المرهون مقبوضاً مادام مرهوناً ، ولأن الرهن في اللغة هبارة عن الحبس قال تعالى : ( كل امرئ بما كسب رهين ) أى حبس بمعنى محبوس فيقتضى أن يكون المرهون محبوساً مادام مرهوناً ، ولو لم يثبت ملك الحبس على الدوام لم يكن محبوساً على الدوام فلم يكن مرهوناً .

---

(١) راجع : المهذب ج ١ ص ٣١٨ والبحيرة هي : الناقة المشقوقة الأذن بث السائبة التي تخلى مع أمها وبهذا قال من فسرها بالناقة التي أنجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً ذبحوه وأكلوه وإن كان أنثى شقوا أذنها وخلوها مع أمها والبعض يجعل البحيرة هي السائبة

كما أن الرهن شرع وثيقة للدين ، والتوثيق إنما يحصل إذا كان صاحب الدين يملك حبسه على الدوام لأنه بذلك يمنعه عن الانتفاع به فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الاوقات ، كما أنه يأمن بحبس المرهون على دينه من الهلاك بالجهود والإفلاس .

وعلى هذا فلا حجة للإمام الشافعي في الحديث الذي أورده ، لأن معنى قوله **رهن** : لا يخلق الرهن ، أي لا يملك بالدين (١) وقد كان ملك الرهن بالدين حكماً جامعياً فأبطله النبي **ﷺ** (٢) .

## أحكام الرهن الخاصة حكم الرهن المستعار

يجوز للدين أن يستعير من إنسان ماله ليرهنه بإذنه ، والإذن هنا إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون مقيداً فإن كان الإذن مطلقاً حينئذ يجوز للدين أن يرهن المال المستعار بأى مقدار أراد ومن أى شخص أحب وفي أى مكان شاء لأن العمل بإطلاق اللفظ أصل من أصول الشريعة .

أما إذا كان الإذن مقيداً حينئذ لا يجوز للدين مخالفته لأن المصلحة قد تكون في التقييد وبالمخالفة تفوت المصلحة .

وعلى هذا فلو أذن صاحب المال المعار بأن يرهنه المدين بخمسين جنياً لا يجوز له أن يرهنه بأقل ولا بأكثر من ذلك ، وقيل تصح المخالفة ، ويترتب على ذلك أنه لو كانت قيمة الرهن خمسين جنياً وأذنه أن يرهنه بثلاثين جاز له الرهن بها

---

(١) جاء في المصباح المير: هلق الرهن هلقاً استحققه المرتهن فترك ذلك - وفي البارح: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين ، فهى عن ذلك بقول النبي **ﷺ** لا يخلق الرهن أى لا يملكه صاحب الدين بدينه ، بل هو لصاحبه .

(٢) راجع البدائع ج ٦ ص ١٤٥ .

وبأكثر منها وبأقل بشرط عدم نقصان الدين عن قيمة الرهن ، وكذلك لو أذنه برهنه بجفس مخصوص كالنقود أو الشعير مثلا لا يجوز له مخالفة ذلك لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسر من البعض الآخر فيكون التقييد مفيداً ، وإذا خالف المستعير إذن المعير ثم هلك الرهن حينئذ يضمن مثله أو قيمته بالغة ما بلغت لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فصار متعدياً ، وللمعير إذا كان الرهن قائماً أن يسترده من المرتهن لأن الرهن غير صحيح (١) .

وإذا هلك المال المستعار بدون تعد في يد المستعير قبل رهنه فلا ضمان عليه لأنه لم يصير قاضياً دينه به ولأنه هلك وهو عارية قبل رهنه ، وكذلك الأمر إذا هلك بعد اقتسكاه وقبل رده إلى صاحبه فلا ضمان عليه لأنه عاد بالاقتسك عارية ولا فرق في هاتين الصورتين بين هلاك العارية في يد المستعير نفسه أو في يد من هو في عياله من ولده وخدمه وشريكه لأن يدهم كيده ، إلا إذا كانت العارية نفيسة حينئذ يضمنها المستعير إذا هلكت في يد غيره ، وكذلك الأمر لو هلكت في يد أجنبي عنه ولو كان قد وكله بقبضها لأن يده ليست كيد المستعير .

وأما إذا هلك المال المعار في يد المرتهن بعد أن رهنه المستعير هل الوجه المأذون به ، حينئذ يضمن الراهن للمعير مقدار ماسقط من الدين عنه بهلاك الرهن لأن الراهن قضى دين نفسه به ، ولا يضمن ما زاد في قيمة الرهن عن الدين لأن حكم الهلاك في الرهن أن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، ومتى رضى المعير برهن ماله يكون راضياً بتطبيق أحكام الرهن عليه بما فيها حكم الهلاك (٢) .

وإذا تغيب الرهن في يد المرتهن فسقط بعض الدين بسبب العيب ضمن الراهن ذلك للمعير . وإذا أراد المعير أن يجبر المستعير على فك الرهن بدفع الدين ، فإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت معلوم فليس من حقه الإجبار إلا بعد حلول الأجل

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٠ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦١ .



المعين ، أما إذا لم تكن مؤقتة كان الإيجابار من حقه لأن الإعارة عقد غير لازم ولكل واحد من الطرفين أن يستقل بفسخه متى شاء .

ولو أفتك المعير الرهن أجبر المرتهن على قبول الدين من المعير وتسليم الرهن إليه ثم يرجع المعير على الراهن لأنه لا يكون متبرعاً بل يعتبر مأذوناً من الراهن حكماً بأداء دينه لذا يرجع بما أداه سواء كان أقل من قيمة الرهن أو مساوياً لها أو أكثر منها (١) .

## حكم الرهن الفاسد

الرهن إنما يكون فاسداً متى فقد شرطاً من شروط صحته السابق ذكرها كان يكون مشاعاً أو مشغولاً بمتاع الراهن ، حينئذ فلا حكم له حال قيام المرهون ، وعلى هذا فلا يثبت للمرتهن حق حبسه ، وللراهن حق استرداده من المرتهن ، فإن أمتنع من ذلك حتى ملك الرهن حينئذ يكون ضامناً له لأنه بالمتنع صار غاصباً ، أما إذا لم يمنع الراهن من استرداد الرهن ، ثم ملك في يده فقيل لا ضمان عليه لأنه قبضه قبض أمانة لعدم صحة الرهن فلا ضمان ، وقيل يضمن الأقل من قيمته ومن الدين وهذا القول هو الأصح .

## وضع الرهن تحت يد عدل

الأصل في الشيء المرهون أن يوضع تحت يد المرتهن لكن إذا اتفق الطرفان على وضعه تحت يد عدل جاز ذلك (٢) وقام قبضه مقام قبض المرتهن ، وتكون

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) وقال زفر وابن أبي ليلى : لا يصح وضع الرهن تحت يد عدل لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو لحقه ضمان بأن ملك في يده ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم قبض الراهن فكذلك يقبض العدل وإنما يتم قبض المرتهن ولم يوجد ذلك للاحقية ولا حكماً لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن .

(راجع الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٦ ص ٨٠) .

يده كيد المالك في الحفظ لكون العين أمانة ، وكيد المرتهن في حق المالية لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية ، فصارت يده كيدهما ، وليس له أن يسلمه لمرتهن ولا للراهن بدون إذن الآخر ، ولو سلمه لأحدهما بدون إذن الآخر ، فلاآخر أن يسترده ويعيده إلى العدل كما كان وإنما قلنا لا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذه من يد العدل بدون إذن الآخر لأنه تعلق به حقهما ، فالراهن تعلق بحقه في الحفظ بيده وأمانته ، والمرتهن تعلق حقه في الاستيفاء فلايمالك كل واحد منهما إبطال حق الآخر (١) .

وعلى هذا لو دفع العدل الرهن إلى أحد الطرفين ضمن لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي ، وهذا إذا هلك المرهون قبل الاسترداد يضمن العدل قيمته لأنه بالدفع صار متعدياً .

وليس له أن يتصرف فيه ولا ينتفع به إلا بإذن منهما ، أما إذا وكله الراهن ببيع الراهن وسداد دينه من ثمنه حينئذ له حق بيعه ، ولا يملك الراهن عزله إذا كان التوكيل بالبيع في العقد ، لأن التوكيل المقترن بالعقد يصير كأنه جزء منه ، والرهن لا يملك فسخ الرهن فسكذلك ما اقترن به ، ولا يتعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن للزوم وكالته بلزوم عقد الرهن فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه أحدها ما ذكرناه والثاني أن الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع ، والثالث أن العدل لو ارتد والعياذ بالله ثم عاد مسلماً يعود وكيلاً بخلاف المفردة على قول أبي يوسف حيث لا يعود وكيلاً .

وتبطل وكالة العدل بموته حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه في وكالة لايجرى فيها الإرث ، ولأن الموكل رضى برأيه لا برأى غيره .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن وصى الوكيل يملك بيع الرهن لأن الوكالة لازمة هنا ، قلنا الوكالة حق على الوكيل فلايرث عنه ، لأن الإرث يجرى في حق له لا في حق عليه فوجب القول ببطلانها .

(١) راجع : حاشية ابن طابدين ج ٥ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

أما إذا كان التوكيل بالبيع بعد عقد الرهن بحيث يصير توكيلاً مستقلاً وينعزل الوكيل بما ينعزل به الوكيل المنفرد - وهذا مبين في موضوع الوكالة - والوكيل هنا لا يجبر على بيع الرهن لأن التوكيل بعد صدور عقد الرهن لم يصبر وحفاً من أوصاف الرهن فكانت وكالته مفردة كسائر الوكالات ، وقيل يجبر على البيع كي لا يهلك حق الغير .

بخلاف الوكيل الذي اقترنت وكالته بعقد الرهن حيث يجبر على البيع إذا حل أجل الدين وغاب الراهن لأن حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع عن البيع إبطال حقه فيجبره القاضى على البيع ، فإذا باع لا يكون هذا البيع فاسداً لأنه إجبار بحق فلا يفسد اختياره به .

وإذا باع العدل الرهن ثم قام بسداد حق المرتهن من ثمنه ثم تبين استحقاق الرهن ، فإن كان المرهون المبيع قائماً في يد المشتري ف للمستحق أن يأخذه من يد المشتري لأنه وجد عين ماله ، وللمشتري أن يرجع على العدل بالثمن ، فإذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار إن شاء رجوع على المرتهن ، فإذا دفع الثمن للعدل عاد حقه في الدين ، وأصبح الراهن مديناً كما كان قبل السداد .

ولو كان توكيل العدل بالبيع صادراً بعد صدور عقد الرهن فالعدل يرجع على الراهن قبض المرتهن الثمن أو لم يقبضه ، لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل بالدفع إليه ، ثم لحقه عهدة لا يرجع عن على المقضى بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لأنها تعلق بها حق المرتهن ، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع .

وأما إذا كان المرهون المستحق مالاً وقت الاستحقاق ، فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن لأنه غاصب في حقه بالأخذ والتسليم ، وإن شاء ضمن العدل لأنه متعدي بالبيع والتسليم فصار غاصباً ، فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح سداد الدين ، وكذلك الأمر لو ضمن العدل .

والمدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لأنه وكيل من جهته حامل له  
فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالضرر من جهته ونفذ البيع وصح سداد الدين  
للمرتهن فلا يرجع على الراهن بشيء ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن لأنه تبين  
أن الثمن أخذه بغير حق (١) .

### تصرف المرتهن وانتفاعه بالمرهون (٢)

المرتهن ليس من حقه التصرف في الشيء المرهون بغير إذن الراهن ، فإن  
تصرف بغير إذن الراهن كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن فإن أجاز تصرفه  
نفذ وبطل الرهن وإن لم يجزه بطل التصرف .

وعلى هذا فإذا باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن وسله للمشتري فهناك  
قبل إجازة الراهن حينئذ يكون الراهن بالخيار بين أن يضمن المشتري أو المرتهن  
فإن ضمن المشتري وجع على المرتهن بالثمن لأن تضمين المشتري يعتبر فسخاً للبيع ،  
أما إذا ضمن المرتهن بقي الضمان رهناً بدل الرهن الأول ، فإن كان الدين حالاً ،  
والضمان من جنسه التقياً قصاصاً .

وإذا رهن المرتهن الشيء المرهون بدون إذن الراهن ثم ملك عند المرتهن  
الثاني ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول وإن شاء ضمن المرتهن الثاني  
فإن ضمن الأول يكون كأنه مالك الرهن له فيعتبر الرهن الذي بينه وبين المرتهن  
الثاني صحيحاً وترتب عليه أحكامه ، ومن ذلك أنه يملك بالأقل من قيمته ، ومن  
الدين فيسقط بهلاكه الدين إن كان مساوياً لقيمته أو أقل منه ، وإذا كان أكثر  
منها يسقط منه بقدر قيمته ، وإن ضمن المرتهن الثاني يكون كأنه أبطل الرهن  
الثاني فلا يسقط الدين الذي على المرتهن الأول ويرجع عليه بما ضمن  
لأنه مضرور . . .

(١) راجع الزيلعي ج ٦ ص ٨٢ ، ٨٣ ، وحاشية ابن طابدين ج ٥ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) زانج حاشية ابن طابدين ج ٥ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

أما إذا باع المرتهن الرهن أو أجره أو أعاره للراهن ، فإن هذه التصرفات تعتبر إعارة لأن الإنسان لا يشتري ولا يستأجر ملك نفسه ، لذا فإنه لا يترتب على هذه التصرفات بطلان الرهن ، بل يكون للراهن حق الانتفاع والمرتهن - حق الاسترداد متى شاء ولو جبراً على الراهن متى كان المرهون قائماً ، فإن ملك قبل استرداده ملك على ملك الراهن وأخروجه عن ضمان المرتهن برجوعه إلى حيازة صاحبه وقت الانتفاع ، وبهلاكه يبطل الرهن ويكون المرتهن كباقي الغرماء في استيفاء دينه .

أما إذا مات الراهن والرهن قائم لم يهلك في يده حيثئذ يكون المرتهن أولاً به من سائر الغرماء ، لأن عقد الرهن باق .

## الانتفاع بالمرهون

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن الراهن ، أما إذا أذن له للراهن في الانتفاع فن العلماء من قال لا يحل الانتفاع بالمرهون وإن أذن له الراهن لأنه يستوفى دينه كاملاً ، فتبقى المنفعة زيادة بدون مقابل ، وهذا هو حين الربا .

وقال أكثر العلماء : يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون متى أذنه الراهن بشرط ألا يشترط ذلك في العقد لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جراً نفعاً وهو ربا ونظير هذا ما اقتضى شخص من آخر مالا ثم أهدى له هدية فإن كانت الهدية مشروطة فإنها تكون مكروهة ، أما إذا كانت بدون شرط فإنها تكون جائزة .

فإذا استعمل المرتهن المرهون بإذن الراهن وهلك أثناء استعماله فإنه يهلك أمانة فلا شيء على المرتهن ويبقى دينه ، أما إذا ملك قبل استعماله أو بعدة فإنه يهلك بالدين .

## هلاك الرهن

إذا هلك الرهن في يد المرتهن ، فلا يخلو من أن يكون الهلاك بتعد أو بغير تعد ، فإن كان الهلاك من غير تعد هلك مضموناً بالدين فيهالك بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمة الرهن يوم قبضه ، ولتوضيح ذلك نقول : إذا كانت قيمة الرهن يوم قبضه خمسمائة جنيه ، وكانت قيمة الدين كذلك حينئذ يسقط الدين في مقابلة هلاك الرهن . أما إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين ، بأن كانت قيمته يوم قبضه أربعمائة جنيه وقيمة الدين خمسمائة جنيه حينئذ يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ثم يرجع المرتهن بما تبقى على الراهن وهو مائة جنيه .

أما إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين هلك بالدين ولا يطالب الراهن بالزيادة لأنها أمانة في يد المرتهن .

أما إذا كان الهلاك بتعد حينئذ يكون مضموناً على المرتهن بجميع قيمته بالغة ما بلغت .

وقال الشافعي رحمه الله : الرهن أمانة في يد المرتهن فإن هلك بالتمدي فمليه الضمان وإن هلك من غير تعد فلا ضمان عليه .

قال فقهاء الإحناف : الأصل أن كل ما يحتاج إليه لحفظ الرهن وصيانته من الضياع والتلف فهو على المرتهن ، لأن الحفظ واجب عليه ، مثل أجره الحافظ ، والمسكان الذي يحفظ فيه ، لأن الإمساك حق للمرتهن والحفظ واجب عليه .

أما ما كان من النفقات لازماً لبقاء عين الرهن كإثارة إذا كان المرهون حيواناً فتكون نفقات أكله وشربه على الراهن ، وكذلك أجره الراعي لأن منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه عليه .

وإذا كان المرهون بستاناً كانت أجره سقيه على الراهن .

وإذا أنفق أحدهما ما ليس بواجب عليه بغير إذن الآخر وبغير قضاء القاضى كان متبرعاً فلا يرجع بشيء .

## الفصل الثالث

### في الأضحية<sup>(١)</sup>

تعريفها :

الأضحية لغة : اسم لما يذبح وقت الضحى ، ثم كثر حتى صار اسما لما يذبح في أى وقت كان من أيام عيد الأضحية من تسمية النحر باسم وقته .

وشرها : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية .

حكما :

الأضحية واجبة لقوله تعالى : ( فصل لبك وانحر ) قيل في تفسير الآية : هل صلاة العيد وانحر البدن بعدما ، والامر المطاق يدل على الوجوب لنا كانت الأضحية واجبة ومتى وجبت الأضحية على النبي ﷺ يجب على أمته لانه قدوة للأمة ، كما روى أن النبي ﷺ قال : « ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتضحية حيث قال ( ضحوا )

والامر المطلق عن القرينة يدل على الوجوب في حق المعدل . كما روى عن النبي ﷺ انه قال : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » (٢) .

وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فبقيت الأضحية ، وروى عنه أيضاً انه ﷺ قال : « من لم يضح فلا يقربن مصلانا » فهذا يدل على الوعيد لمن ترك

(١) الأضحية بضم الهمزة و الأ أكثر ، وكسرهما اتباعا لكسر الحاء ، والجمع أضاحير ، ويقال : ضحية والجمع ضحايا مثل عطية وعطايا ، ويقال : أضحية بفتح الهمزة ، والجمع أضحية مثل أرطاة وأرطى ، ومن ذلك عيد الأضحية .

(٢) العتيرة : شاة كانوا يذبحونها في رجب لأسمانهم فهي القمارع عنها .

الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وزفر  
والحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف، رحمه الله أن الأضحية سنة وبهذا أخذ  
الشافعي رحمه الله.

ودليل ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب  
عليكم الوتر والضحية والأضحية، وجاء في رواية أخرى: «ثلاث كتبت علي وهي  
لكم سنة، وذكر عليه السلام الأضحية، كما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما  
كانا لا يضحيان السنة والصلتين، فدل هذا على أن الأضحية سنة وليست واجبة،  
لأنها لو كانت واجبة لوجب على المقيم والمسافر لأنهما لا يفترقان في الحقوق  
المتعلقة بالمال كالوكة وصدقة الفطر، إلا أنها لا تجب على المسافر فكذلك لا تجب  
على المقيم (١).

### سببها:

وسبب الأضحية الوقت لامتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة قبل  
وقتها (٢) ووقت الأضحية يختص بأيام النحر ولها لا تجب الأضحية قبل دخول  
وقتها، لأن الواجبات المؤقتة بوقت معين لا تجب قبل حلول وقتها كالصلاة والصوم  
ونحوهما. وأيام النحر ثلاثة: اليوم العاشر من ذي الحجة، والحادي عشر،  
والثاني عشر وذلك من طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم  
الثاني عشر يؤيد هذا ما روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي مالك  
رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها والظاهر أنهم سمعوا  
ذلك من رسول الله ﷺ لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالسمع.

وعلى هذا، فإذا طلع فجر اليوم الأول دخل وقت الوجوب، فتجب

(١) راجع: البدائع ج ٥ ص ٦٢

(٢) راجع: ابن عابدين ج ٥ ص ٢١٦.



الأضحية حينئذ عند استجماع شرائط الوجوب<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : أيام النحر أربعة ، العاشر من ذي الحجة  
والحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ومن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فلا تجزئه لقول النبي ﷺ : « من ذبح  
قبل الصلاة فليعد ضحيته ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » ، دل هذا الحديث على أن  
الذبح قبل الصلاة لا يجزئ . لأن النبي ﷺ أمر بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

وهذا بالنسبة لأهل مصر ، أما أهل السواد — أى القرى — فيذبحون بعد  
الفجر لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة لأنه لا صلاة عليهم .

وتعبير الاحناف بأن أول وقت الأضحية بعد صلاة العيد إذا ذبح المضحى  
في مصر وبعد طلوع الفجر إذا ذبح المضحى في قرية ، هذا التعبير فيه تسامح كما قال  
القاهستاني ، لأن التضحية قريبة من القرى لا يختلف وقتها بالمصر وغيره فأول  
وقتها في حق أهل مصر والقرى طلوع الفجر ، إلا أنه يشترط في أهل مصر تقديم  
الصلاة على الأضحية ، فإذا ذبح المضحى قبل الصلاة لا تجزئه الذبيحة من الأضحية  
لفقد الشرط لا ، لانعدام الوقت .

شرائط وجوب الأضحية<sup>(٢)</sup> :

يشترط فيمن يجب عليه الأضحية شرائط نذكرها فيما يلي :

الأول : الإسلام : يشترط فيمن يجب عليه الأضحية أن يكون مسلماً ،  
وبناء على هذا فلا يجب على الكافر لأنها قريبة ، والكافر ليس من أهل القرب ،  
ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره ، فلو كان الشخص  
كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه الأضحية ، لأنه يكنى في وجوبها  
جزء من الوقت كالصلاة .

(١) راجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٥ .

(٢) راجع : البدائع ج ٥ ص ٦٣ - ٦٥ .

الثاني : الحرية : يشترط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون حراً ، لذا فلا تجب على العبد وإن كان مأذوناً في التجارة ، لأن الأضحية حق مالي متعلق بملك المال ، لذا فلا تجب عليه الزكاة ولا صدقة النظر ، وهذا الشرط لا يشترط تحققه من أول الوقت إلى آخره ، بل يكفي بوجود الحرية في آخر جزء من الوقت فلو أعتق العبد في آخر وقت الأضحية وملك نصيباً تجب عليه .

الثالث : الإقامة : يشترط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون مقياً ، لذا فلا تجب الأضحية على المسافر ، لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان ، بل تؤدي الأضحية في وقت مخصوص ، وبحيوان مخصوص والمسافر يشق عليه أن يظفر بما يصلح الذبح في كل مكان وقت الأضحية ، فلو كانت الأضحية تجب على المسافر لاحتاج إلى حملها معه أينما يحل وفي هذا من الحرج ما لا يخفى ، لهذا دعت الضرورة إلى امتناع الوجوب على المسافر .

لهذا فلا تجب الأضحية على الحاج المسافر ، بخلاف أهل مكة ، فإن الأضحية تجب عليهم وإن حجوا (١) .

ولا تشترط الإقامة في جميع وقت الأضحية ، فلو كان الشخص مسافراً في أول الوقت ، ثم أقام في آخره تجب عليه الأضحية ، بخلاف ما لو كان مقياً في أول الوقت ثم مسافراً في آخره فلا تجب عليه حينئذ ، هذا إذا سافر قبل أن يشتري الأضحية ، فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر ، في رواية ، له بيعها ولا يضحى بها لأنه بالسفر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له بيعها كما لو شرع في العبادة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه حينئذ لا يلزمه الإنتمام فكذلك الأمر هنا ، وقد روى هذا عن محمد رحمه الله (٢) .

ومن العلماء من فصل بين المومر والمعسر ، فقال : إن كان مومراً فله بيعها لأنه لم يوجب بالشراء شيئاً على نفسه ، وإنما قصد إسقاط الواجب عن نفسه

(١) وقيل لا تلزم الحرم وإن كان من أهل مكة (راجع ابن عابدين ج ٥ ص ٢١٨) .

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ ص ٢١٦ .

فإذا سافر تين أنه لا وجوب عليه، وإن كان مسرأً يفتقر أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر، لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر، كما لو شرع في التطوع فإنه يلزمه الإتمام ويجب عليه القضاء بالإفساد فكذلك الأمر هنا . وإن سافر بعد دخول الوقت تجب عليه ولا تسقط بالسفر .

الرابع : الغنى : يشترط فيمن تجب عليه الأضحية اليسار يؤيد هذا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من وجد سعة فليضح ، لأن الأضحية وجبت بمطلق المال ومن الجائز أن يستغرق الواجب جمع مال الإلتمان فيؤدى ذلك إلى الحج لهذا كان لا بد من اعتبار الغنى في المضحى بحيث يكون في ملكه مائتا درهم أو شيء يبلغ قيمته ذلك ، وهذا سوى مسكنه وأثاثه وكسوته وغادمه وفرسه وسلاحه وما لا بد منه ولو كان عليه دين لا تجب لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلان يمنع وجوب الأضحية أولى ، لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة ، والفرض فوق الواجب وكذلك لا تجب الأضحية على من كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام الحرح ، لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحمل له الصدقة ، وهذا لأن الأضحية قرينة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها ، ولا يشترط أن يكون من تجب عليه الأضحية غنياً في جميع الوقت ، فلو كان فقيراً في أول وقت الأضحية ثم أيسر في آخره تجب عليه الأضحية .

وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوى فيها الرمي لراة والمالان الأدلة لم تفرق بينهما

### البلوغ والعقل (١) :

وأما البلوغ والعقل فهما شرط في وجوب الأضحية عند محمد وزفر رحمهما الله ولهذا لا تجب الأضحية على الصبي والمجنون متدهما ، فلو ضحى الأب عن ابنه

(١) راجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٤ ، ٦٥ .

الصبي أو المجنون لا يجزىء ذلك ؛ لأنه إراقة دماء ، وإراقة الدماء إتلاف ولاسيما إلى إتلاف مال الصغير والمجنون ، لذا فلا تجب الأضحية في مالهما .

فإذا بلغ الصبي في أيام النحر وهو موسر تجب عليه الأضحية بالإجماع بين فقهاء الأحناف .

وأما المجنون فإن استمر جنونه أيام النحر فلا تجب عليه الأضحية ، وإن كان مقيماً أيام النحر تجب عليه الأضحية بلاخلاف (١) .

من يجب على الشخص أن يضحى عنهم :

لا يجب على الإنسان أن يضحى من عبده ولا عن ولده الكبير ، ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم وفي رواية يجوز استحساناً بلا إذنهم (٢) .

وفي وجوب الأضحية على الإنسان من ماله لأولاده الصغار روايتان :

الأولى : تجب الأضحية على الرجل لأولاده الصغار ، وعلى ذلك أب وولد الرجل جزؤه ، فإذا وجب عليه أن يضحى عن نفسه فكذلك يجب عليه أن يضحى عن ولده ، ولهذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر لأن له على ولده الصغير ولاية كاملة فتجب الأضحية كصدقة الفطر بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له عليه . كما يجب عليه أن يضحى عن ولده الذي لا أب له .

الثانية : لا تجب عليه الأضحية ، لأن الأصل ألا يجب على الإنسان شيء على غيره خصوصاً في القربات لقوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) وقوله تعالى : ( لما ما كسبت ) .

### ما يجزى في الأضحية :

تختص الأضحية بالإبل والبقر والغنم لقول الصحابة وضوان الله عليهم أجمعين : الضحايا من الإبل والبقر والغنم ، فأدناها شاة على كل مضغ لأنه أدنى الدم ، وأما البدنة من الإبل أو البقر فإنها تجزى عن سبعة أشخاص متى اشتركوا فيها بنية القرية ، أما إذا كان واحد من هؤلاء السبعة يريد اللحم فقط ولا يريد القرية حينئذ لا تجزى . عن أحد من هؤلاء لأن اللحم لا يتجزأ والقرية في إراقة الدم ، فإذا لم يقع قرية من البعض لا يقع قرية من الباقين ، ولا بد من النية ، لأن الذبح قد يكون بقصد اللحم وقد يكون بقصد القرية ، والفعل لا يقع قرية إلا بالنية قال عليه السلام : د لا عمل لمن لانية له ، وقال عليه السلام : د إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ، ويكفي المضحى أن ينوى بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه .

وقال الهافمي رحمه الله : لو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريدون القرية سوى واحد يريد اللحم أجزاء ذلك عن الأضحية ، لأن الفعل إنما يصير قرية من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه ، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قرية للباقيين (١) .

وأما من المذبوح فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم إلا التي من جنس ما عدا الغنم فإن الجذع منها خاصة يجزى في الأضحية إذا كان عظيماً . لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : ذبحوا بالثنايا إلا أن يعرج أحدهم فيذبح الجذع في الضأن ، ، كما روى عنه أنه قال : د يجزى الجذع من الضأن مما يجزى فيه الثني من المعز ، .

الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة .

والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين .

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٥ ص ٧١ .

والجنح من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس (١) .

ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيب ، فيضحي الإنسان بالهاء وهي التي لاقرن لها خلقة ، والعظام وهي التي ذهب بعض قرنها بالكسر وغيره ، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يحز ، والتولاء التي أصابها الجنون وإنما يجوز ذلك إذا لم يمنعها الجنون من الرعي فإن منعها لا تجوز الأضحية بها ، كما تجوز الأضحية بالجرباء السميثة لا المهزولة ولا تجوز الأضحية بالعمياء والعوراء والمرجاء والمريضة البين مرضها ، وكذلك مقطوع أكثر الأذن (٢) .

### مآل الأضحية :

ويستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : ( فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أضحي أحدكم فليأكل من أضحيته ويطعم منها غيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله تعالى : ( فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ) وقال النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ، فثبت بمجموع الكتاب والسنة أن المستحب ما ذكرنا ، ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القرية في الإراقة ، وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقول النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام إلا قامسكوا ما بدا لكم ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل حينئذ أن يذعه لعيله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره ، قال ﷺ : « بدأ بنفسك ثم غيرك » .

(١) راجع البدائع ج ٥ ص ٧٠ .

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ ص ٧٢٤ .

ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ، ولا يحل أن يعطى أجر  
الجزار منها ، يؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع  
جلد أضحيته فلا أضحية له ، كما روى أن النبي ﷺ قال لعلى رضي الله عنه  
: لا تعطى الجزار منها ، وله أن يفتق بجلد أضحيته في بيته بأن يجعله سقاء أو فروا  
أو غير ذلك لما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من جلد  
أضحيتها سقاء (١) .

ويستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح كما فعل النبي  
صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان لا يحسن الذبح أناب غيره ممن يحسنون الذبح  
ليقوم بذبها مع حضوره للذبح .

---

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٨٠ ، ٨١ .





## الفصل الرابع

### في الذبائح

الذبائح: جمع ذبيحة ، وهي اسم لما يذبح قال تعالى : ( وفديناه بذبح عظيم ) .  
والذبح : مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاة قال تعالى : ( إلا ما ذكيتُم )<sup>(١)</sup> استثنى الله سبحانه وتعالى المذكي من المحرم والاستثناء من التحريم لإباحة .

#### أنواع الذكاة (٢) :

الذكاة نوعان : اختيارية واضطرابية .

#### الذكاة الاختيارية :

والذكاة الاختيارية هي الذبح فيما يذبح كالشاة والبقرة ونحوهما والنحر فيما يسحر كالإبل عند القدرة على ذلك ، ولا يحل أكل لحم الحيوان إلا بالذبح والنحر لأن الحرمة في المأكول لمكان الدم المسفوح ، ولا يزول إلا بالذبح والنحر ، قال تعالى : ( يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ) وقال تعالى : ( ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ) بناء على هذا فإن الذبيحة لا تطيب إلا بتخروج الدم المسفوح وذلك إما يكون بالذبح والنحر ، ولهذا حرمت الميتة ، والمحرم من الدم الذي لا زال قائماً فيها .

#### محل الذبح :

والذبح الشرعي محله ما بين الابهة والمخية ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) الآية رقم ٣ من -سورة السائدة .

(٢) الذكاة لغة : عبارة عن تمام الشويه ، ومنه الذكاة في الفهم إذا كان الإنسال تام العقل سريع العبور ، ومن ذلك أيضاً : ذكيت النار إذا أتممت اشتغالها . ومثراً : عبارة من مسالة الدم بتقطع الأوداج في المذبوح والنحور ، والمقر في شهر المنذور عليه من الحيوان معروفاً بنية القصد إليه وذكر اسم الله تعالى عليه .

• الذكاة ما بين اللبة واللحية ، فهذا هو محل الذكاة ، وإن نحر ما يذبح وذبح ما ينحر  
يحل له ذلك لوجود قطع الأوداج ، لما روى أن النبي ﷺ قال : « ما أنهر الدم وفري  
الأوداج فشكل » . وبهذا يبين لنا أن الأمر بالنحر في الإبل ليس لعينه بل لانهار  
الدم وقطع الأوداج وقت وجد ذلك بالذبح .

إلا أن هذا مكروه لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح والأصل في  
الذكاة اتباع الأسهل على الحيوان ، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل ، والأسهل  
في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من حلقها ، بخلاف  
البقر والغنم فإن جميع حلقها لا يختلف .

وقال مالك رحمه الله : إذا ذبح البدينة لا تحمل ، لأن الله تبارك وتعالى أمر في  
البدينة بالنحر حيث قال جل شأنه : ( فصل لربك وانحر ) .

المروق التي تقطع في الذكاة الاختيارية (١) :

المروق التي تقطع في الذكاة الاختيارية أربعة هي :

(١) الحلقوم مجرى النفس .

(٢) والمرى . مجرى الطعام والماء .

(٣) والودجان ، مفردة ودج وهما عرقان عظيمان في جانبي العنق بينهما  
الحلقوم والمرى . ويكتفى بقطع ثلاثة من هذه المروق عند أن حنيفة أي ثلاثة  
تأنت ، لأن الأكثر حكم الكل عنده .

وقال محمد رحمه الله : لا يحل الذبح حتى يقطع من كل واحد من هذه الأربعة  
أكثره ، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود  
بالذبح وهو خروج الدم لأن الأمر ورد بقطع كل عرق فقام قطع أكثره مقام  
قطع كله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا بد من قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٤١ : ٤٢ والزيلعي ج ٥ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

لأن لكل واحد وظيفة خاصة ، فالخلةقوم بجرى النفس ، والمرى بجرى الطعام  
والماء ، والودج بجرى الدم ، ويقطعها يتم المقصود من الذبيح .

### آلة الذبيح :

يجوز الذبيح بكل ما أقرى الأوداج وأنهر الدم ، كالليطة (١) والمروة (٢)  
والأصل في ذلك ما روى عن عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه قال : قالت يارسول  
الله أرأيت أحدا نأصاب عبداً وليس معه سكن أبذكي بمررة أو بشفة العضا ،  
فقال ﷺ : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ، - وروى أن جارية  
لكعب بن مالك رضى الله عنه ذبحت شاة بمررة فسأل كعب رسول الله ﷺ فأمر  
بأكلها ، والجواز فيما ذكر لوجود معنى الخد في المروة والليطة . كذلك يجوز  
الذبيح بالظفر المنزوع والسن المنزوع . إلا أنه مكروه والكراهة لاستعمال جزء  
لأدى وأنه حرام . وروى عن محمد أن المذبوح بهما قائمين ميتة ، لما روى عن  
النبي ﷺ أنه قال : كل ما أهر الدم وأقرى الأوداج ما خلا السن والظفر فإنهما  
مدى الحيضة ، والحيضة كانوا يذبحون بهما قائمين والذبيح بهما قائمين . عما يحصل  
بقوة الأدى وثقله فأشبهه المنخمة ، وقال الصافى رحمه الله : « الذبيح بالسن المنزوع  
والظفر المنزوع لا يحل أكله لأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة ذابو ذب  
بغير المنزوع (٣) .

### ذكاة الجنين :

الجنين لا يذكي بذكاة أمه وإنما فلا يحل أكله ، فمن ذبح ذبيحة ووجد في بطنها  
جنينا لا يحل أكله ، وبذلك قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد . لأن الله تعالى  
حرم الميتة بقوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) والجنين ميتة إذ لا حياة فيه فيدخل  
تحت النص ، ولأن الذكاة شرط لطهارة المأكول قال تعالى : ( إلا ما ذكيتتم ) والمراد

(١) الليطة : مشرة الفصب متى كانت لها حدة .

(٢) المروة : قطعة من الحجر الأبيض يكون لها حد يستعمل في الذبيح استئمان السكين .

(٣) راجع : الزيلعي ج ٥ ص ٢٩١ .



### شروط الذكاة (١) :

يشترط في ذكاة الحيران المراد ذبحه عدة شروط نذكرها فيما يلي :

الأول : يشترط في الذابح أن يكون عاقلاً وبنياً على هذا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبى الذى لا يعقل ، أما إن كان الصبى يعقل الذبح ويقدر عليه تؤخذ ذبيحته حينئذ .

الثانى : يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً ، وعلى هذا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك ، والمجوس ، والوثني ، والمرتد .

أما أهل الشرك فلقوله تعالى : ( وما أهل لغير الله ) وقوله تعالى : ( وما ذبح على النصب ) وهى الأصنام التى يعبدونها .

وأما المجوس فلقوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى لسانهم ولا آكلى ذبائحهم ، ولأن ذكر اسم الله على الذبيحة من شرائط الحل ولم يوجد . وأما المرتد فإنه لا يقر على الدين الذى انتقل إليه فكان كالوثني الذى لا يقر على دينه ، ولو كان المرتد غلاماً مراً مقل لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة وعبد رحهما الله لأن رده صحیحة عندهما وعند أبي يوسف تؤكل ذبيحته لأن رده غير صحیحة عنده .

وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى : ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ) فقد بينت الآية أن ذبائحهم تحل لنا ، لأن المراد بالطعام فى الآية الذبائح ، فلم يكن المراد ذلك لم يكن التخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة ما أكون ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها .

الثالث : ومن الشروط التسمية حالة الذكر ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : وذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم مالم يتمدد ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل ذبح ونسى أن يذكر اسم الله تعالى على ما ذبح فقال رضى الله عنه : اسم الله عز وجل فى قلب كل مسلم قلباً كل ، وفى رواية أخرى عنه : كما

لا ينفق الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الإسلام<sup>(١)</sup> .

ويشترط في التسمية ما يأتي :

( أ ) أن تكون بذكر اسم الله تعالى على المذبح لقوله تعالى: ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ) وقوله تعالى: ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فإذا ذكر الذابح اسم الله على الذبيحة حلت سواء قرن بالإسم الصفة بأن قال الله أكبر ، الله أعظم ، أو لم يقرن ، بأن قال : الله ، الرحمن ، لأن هذا هو المشروط بالآية وقد وجد .

( ب ) يشترط أن تكون التسمية من الذابح ، فلو سمي غيره وهو سياكت ذاكر غير ناس ، لا يحل لأن المراد من قوله تعالى: ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) أي لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت مشروطة فيه .

( ج ) أن يكون المراد بالتسمية الذبيحة ، فإن أراد بها افتتاح العمل لا يحل .

( د ) يشترط تجريد اسم الله تعالى عن غيره حتى لو كان النبي ﷺ ، فلو قال :

بسم الله واسم الرسول لا يحل لوجود التشريك ، قال النبي ﷺ : « موضعان لا أذكر فيهما : عند العطاس وعند الذبح » — وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : جردوا التسمية عند الذبح ، ولأن المشركين كانوا يذكرون مع الله غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد<sup>(٢)</sup> .

وقت التسمية :

وقت التسمية في الذكاة الإختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه ، ولا يتحقق ذكر اسم الله على الذبيحة إلا وقت الذبح ووقتها في الذكاة الإلزامية عند الرمي والإرسال لا وقت الإصابة ، أقول

(١) وقال مالك رحمه الله: لأنها شرط حالة الذك والسهو حتى لا يحل متروك التسمية فاسياً عنده واستدل لذلك بقوله تعالى: ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فهذه الآية لم تفصل بين ترك التسمية ممدأ أو سهواً .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥ ، ٤٦ .

النبي ﷺ لعدي بن حاتم - رضى الله عنه - حين سأله عن صيد المعراض والسكب  
وإذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت  
اسم الله عليه فكل، (١).

### الأمور المستحبة في الذكاة (٢) :

١ - يستحب أن يكون الذبح بالنهار والأصل في ذلك ما روى أن النبي ﷺ  
نهى عن ذبح الأضحية ليلاً، وعن الحصاد ليلاً، والنهي هنا يدل على الكراهة التنزيهية  
والعلة في النهي لما يأتي :

(١) أن الليل وقت أمن وسكون وراحة ، فأبصال الألم في وقت الراحة  
يكون مكروها .

(ب) أن الذابح أو الحاصد لا يأمن الخطأ بالليل وقد يؤدي الخطأ إلى قطع يده .  
(ج) أن العروق المشروط قطعها في الذبح لا تقبين في الليل فربما  
لا يستوفى قطعها .

٢ - يستحب في الذكاة الاختيارية أن يكون الذبح بألة حادة من الحديد  
كالسكين ونحوها ويكره أن يكون الذبح بغير الحديد ، لأن السنة في ذبح الحيوان  
ما كان أسهل عليه وأقرب إلى راحته والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه  
قال: إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا  
ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته وليرخ ذبيحته ، وجاء في بعض  
الروايات : وليشد قوائمه ، وليلقه على شقه الأيسر ، وليوجهه نحو القبلة ، وليسم  
الله تعالى عليه .

٣ - يستحب التذفيف في قطع الأوداج ويكره الإبطاء في ذلك لقول  
النبي ﷺ : د. وليرخ ذبيحته ، والإسراع نوع راحة .

(١) راجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) راجع : البدائع ج ٥ ص ٦٠ .

- ٤ - يستحب أن يكون الذبيح من الحلقوم ويكره من ناحية القفا .
- ٥ - يستحب قطع الأوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض لأن هذا يؤدي إلى تأخير فوت حياة المذبوح .
- ٦ - يستحب الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يبلغ بالذبيح النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة ، ولو فصل الذابح ذلك كره لما فيه من زيادة الإيلام من غير حاجة إليها ، يؤيد هذا ما جاء في الحديث : « ألا لا تنزعوا الذبيحة ، والنخاع الذبيح بشدة حتى يبلغ النخاع »
- ٧ - يستحب أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان ، فاستحب مخالفتهم في ذلك ويكون هذا باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى الله تعالى .

#### الأمور المكروهة (١) :

- ١ - يكره للإنسان أن يقول أثناء الذبيح اللهم تقبل من فلان ، وإذا أراد أن يدعو بالتقبل فإتاما يكون ذلك قبل الاشتغال بالذبيح أو بعده ، لا أثناءه ، لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : جردوا التسمية عند الذبيح .
- إلا أنه إذا دعا بالتقبل أثناء الذبيح لا يحرّم الذبيحة ، لأنه لم يذكر اسم غير الله على سبيل الإيثار ، لكنه يكره لتركه التجريد من حيث الصورة .
- ٢ - يكره للذابح أن يبدأ بسلخ الذبيحة قبل أن تبرد ، أو ينخعها قبل أن تبرد لأن في ذلك زيادة إيلام لا حاجة إليها ، فإن فعل ذلك فلا بأس بأكلها متى كانت مستجمعة لشرايط الذبيح .
- ٣ - يكره جر الذبيحة برجلها إلى المذبوح لأن هذا يعتبر زيادة ألم من غير حاجة إليها في الذكاة لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلا يسوق



شاة له ليذبحها سوقا عنيماً فضر به بالدرة<sup>(١)</sup> ثم قال له : سقها إلى الموت سوقاً جميلاً .

٤ - يكره للذابح أن يضجع الذبيحة ويحد الصفرة بين يديها لما روى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد الصفرة، وهي تلاحظه فقال ﷺ : «أوددت أن تيممها موتات ، ألا حدثت الصفرة قبل أن تضجها ، وروى عن عمر رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الصفرة فضر به بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة ، لأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة ، كما تعرف المهالك ، فإذا أحد الصفرة حالة الإضجاع ازداد ألمها فينبغي التحرز عن ذلك .

وهذا كله لا يحرم الذبيحة ، لأن النهي عنه ليس بقصد التحريم ، بل لما يباح الحيوان من زيادة ألم لاحاجة إليه ، لذا فلا يوجب الفساد كالذبح بسكين مغصب .

#### بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات :

الحيوان في الأصل نوحان : نوع يعيش في البحر ، ونوع يعيش في البر .

#### النوع الأول - حيوان البحر (٢) :

الحيوانات التي تعيش في البحر أنواع مختلفة مثال ذلك السمك ، والحية والسرطان والصفدع ونحوها ، ولا يحمل أكل شيء من هذه الأنواع إلا السمك خاصة بجميع أنواعه بشرط ألا يكون طافياً على وجه الماء لأن الطافي لا يحمل أكله والحجة في تحريم هذه الأنواع قول الله تبارك وتعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) دلت هذه الآية على التحريم من غير تفرقة بين ما يعيش في البحر وما يعيش في البر ، وقال تعالى : ( ويحرم عليهم الخبائث ) وحيوان البحر من الخبائث المحرمة كالصفدع والسرطان والحية ونحوها ، يؤيد هذا ما روى أن النبي ﷺ سئل عن الصفدع فقال : « خبيثة من الخبائث » .

(١) الدرر : بكسر الهمزة السوط .

(٢) راجع : البدائع ج ٥ ص ٣٥ ، ٣٦ .

كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن ضفدع يحمل شحمه في الدواء  
فنهى عن قتل الضفدع ، والنهى عن قتلها يدل على تحريم أكلها ، ولو كان يجوز  
أكلها لبين النبي ﷺ ذلك .

وقال ابن أبي ليلى : يحمل أكل حيوان البحر كالسمك والضفدع والسرطان  
وحية الماء وكلبه وخزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة .

وقال الشافعي - رحمه الله : يحمل أكل جميع أنواع حيوان البحر من غير  
ذكاة وأخذه ذكائه ، كما يحمل أكل السمك الطافي ، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ  
في البحر : هو الطيور ماؤه الحل ميتته ، فقد وصف ميتة البحر بالحل من غير  
فصل بين السمك وغيره فدل ذلك على جواز أكل حيوان البحر .

#### النوع الثاني - حيوان البر :

وحَيوان البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ،  
وما له دم سائل .

( النوع الأول ) - وهو ما ليس له دم أصلا كالجراد والذباب والزنبر  
والعنكبوت . والمتنساء ونحوها هذا النوع لا يحمل أكله لأنه من الخبائث ، وللطباع  
تستقبره ، قال تعالى : ( وحرم عليهم الخبائث ) وهذه الأنواع من الخبائث  
فلا يحمل أكلها ، إلا أنه يستثنى من هذه الأنواع الجراد لأنه خص بقوله ﷺ  
« أحلت لنا ميتتان ، وسئل الإمام علي - رضي الله عنه - عن الجراد يأخذه الرجل  
وفيه الميت ، فقال : ( كله كله ) ولا ذكاة له .

( النوع الثاني ) - وهو ما ليس له دم سائل كالحية والوزغ ، وكذلك جميع  
الحشرات وهوام الأرض كالمأرة والقنفذ والضب ولا خلاف في حرمة هذه  
الاشياء ما عدا الضب فإنه يحمل أكله عند الشافعي - رحمه الله - واستدل لذلك  
بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : أكلت على مائدة رسول  
الله ﷺ لحم ضب (١) .

(١) الضب : دابة تشبه الجرذون وهي أنواع منها ما هو كبير الحجم ومنها ما هو صغير  
الحجم كالغنز وهو أعظمها .

( النوع الثالث ) - هـ اله دم سائل وهو نوعان: مستأنس ومستوحش .

الاول - المستأنس من الحيوان كالإبل والبقر والغنم يحل أكل هذا النوع بالإجماع لقوله تعالى : ( والآنعام خلقها لكم فيها دقاء ومنافع ومنها تأكلون ) وأما البغال والحمر فلا يحل أكلها لقوله تعالى : ( والخيل والبغال والحمير لركبوها وزينة ) دلت هذه الآية على تحريم أكل لحوم البغال والحمير .

وأما لحم الخيل فيكره أكله عند أبي حنيفة - رحمه الله - واستدل لذلك بما حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روى أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ قول الله نبارك وتعالى : ( والخيل والبغال والحمير لركبوها وزينة ) ثم قال : لم يقل يحل شأنه لنا كلوها - فيكره أكلها .

كما استدل بما روى عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

وقال الصحابيان : يحل أكل لحم الخيل وهذا قال الشافعي ، واستدلوا لذلك بما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ كما روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في الخيل ، فدل هذا على جواز أكل لحم الخيل .

وأما المتوحش من هذه الأنواع كالظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فأكلها حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى : ( كلوا من طيبات ما رزقناكم ) ولحوم هذه الأنواع من الطيبات لذا كان أكلها حلالا ، يؤيد هذا ما روى أن رجلا من قهر جاء إلى النبي ﷺ ومع الرجل حمار وحش عنقه ، فقال : هذه رميتني يا رسول الله وهي لك فقبله النبي ﷺ وأمر سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - بقسمه بين الرجلين ، فدل هذا على جواز أكل لحم حمار الوحش . كما يدل على إباحة لحم الظبي والبقر الوحش والإبل الوحش من باب أولى .

وأما المستأنس من السباع كالكلب فلا يحل أكله وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش - هـ السباع : جمع سبع وهو كل محتطف منتهب جارح قاتل

عادة كالأسد والنمر والذئب والفهد والثعلب وغيرهم ، وكذلك كل ذى مخلب من الطائر الذى يستعمل مخلبه فى اختطاف الطير والجيف وغيرها - كالصقر والنسر والحدأة يؤيد هذا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

وروى عن الزهري - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل ذى ناب من السباع حرام .

أما الأرنب فيحل أكله لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : دكنا عند رسول الله ﷺ فأهدى له أغراباً أرنبية مشوية فقال لأصحابه كلوا .

وما لا مخلب له من الطير كالديك والبط والمتوحش كالحمام والمصافير والغراب الذى يأكل الحب ونحوها حلال (١) .

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه لأن الذكاة تؤثر فى إزالة الرطوبات وتخرج الدماء السائلة النجسة ، وقال كثير من المشايخ : يطهر جلده لا لحمه وهو الأصح ، إلا الآدمى والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما أما الآدمى فلكرامته وحرمة ، وأما الخنزير فلتنجاسته وإماتته (٢) .

### ما يكره من الحيوانات (٣) :

يكره من الحيوانات أكل لحوم الإبل الجلالة وهى التى أغلب أكلها النجاسة لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتفخ فيكره أكله كالطعام المنتن .

وروى عن عمر فى الناقة الجلالة والعماة والبقرة الجلالة ، أنها تكون جلالة

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) راجع الترمذى ج ٥ ص ٢٩٦ .

(٣) راجع البدائع ج ٥ ص ٣٩ ، ٤٠ .

متى تغيرت ووجد منها ريح منقعة ، حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ، هذا إذا كانت لا تخال ، فإن خلطت فليست بجلالة فلا تسكره .

ولا يكره أكل الدجاج المحلى وإن كان يتناول النجاسة لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها كالحب ونحوه لأنه يأكل هذا وذاك .

والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة لما روى أن رسول الله ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكل وذلك على طريق التنزه لأن ما في بطنها من النجاسة يزول في هذه المدة .



## الفصل الخامس

### فى الأشربة

تعريفها لغة : الأشربة اسم لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حلالاً أو حراماً .

وشرحاً : إسم لما حرم شربه وكان مسكراً .

أنواع الأشربة المحرمة :

النوع الأول (١) :

الخر : وهى اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالوبد لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بقذف الوبد ، فلا يصير خمرأ بدونه ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة .

وقال الصحابان : الخر اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد فقط لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به من غير قذف ، إذ هو المؤثر فى إيقاع العداوة والصد عن الصلاة ، وأما القذف بالوبد فهو وصف لا تأثير له فى إحداث السكر .

بيان الأحكام المتعلقة بالخر :

١ - محرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة لعينها ، عملاً بقوله تعالى : ( إنما الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) وصف الله تعالى الخمر فى هذه الآية بكونها رجساً ، فدل هذا على كونها محرمة فى نفسها ، كما روى أن النبي ﷺ قال : « حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر

من كل شراب . إلا أنه يرخص في شرب الخمر عند الضرورة ، لقوله تعالى :  
( فمن اضطر غير باغ ولا عاد ) لأن الضرورة ترفع التحريم ، والضرورة تشمل  
العطش المؤدى إلى الهلاك ، أو غص اللقمة ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر . فله أن  
يشرب منها ما يأمّن معه من الموت ، ثم يكف عن ذلك . كما تشمل الضرورة  
الإكراه على شرب الخمر ، وعلى هذا يباح للإنسان أن يشرب بقدر ما تدفع  
به الضرورة لقوله تعالى : ( غير باغ ولا عاد ) والباغى من شرب فوق الحاجة ،  
والعادى من شرب الخمر مع وجود غيرها (١) .

٢ - يكفر مستحل الخمر لأن حرمتها تثبت بالدليل القطعى فمن استحلها فقد  
أنكر الدليل .

٣ - يحذر شارب الخمر سواء شرب قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة ورضوان  
الله عليهم على ذلك ، وحده مقدر بشانين جلدة بالنسبة للحد قياساً على حد  
القذف .

ولو شرب الإنسان خمرًا بمزوجاً بالمشاء فإن كانت الغلبة للخمر يجب الحد ،  
وإن كانت الغلبة للمشاء حتى زال طعم الخمر وريحها لا يجب الحد لزوال الاسم  
والمعنى ، إلا أنه يحرم شرب المشاء المزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر ،  
وكذلك يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لا يجعل حراماً ولو شربها بعد  
الطبخ يجب عليه الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ .

٤ - يحرم على المسلم تملكها وتمسكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء  
وغير ذلك ، لأن كل ذلك انتفاع بالخمر ، ولا يحل للمسلم الانتفاع بها لقول النبي  
ﷺ : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » .

٥ - سقوط تقويمها في حق المسلم ، ولهذا لا يشمن متلفها متى كانه مسلم ،

---

(١) ولا يجوز الانتفاع بها للدواة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاهنا فيما حرم  
علينا ومحرم على الرجل أن يسقى الصغير الخمر . فإذا سقاه فالإثم عليه دون الصغير لأن  
خطاب التحريم يتناولها



لأنها ليست متقومة في حقه ، وإتلاف غير المتقوم لا يوجب الضمان ، بخلاف ما إذا كانت لذى حينئذ يضمن ، وقال الشافعي لا يضمن .

٦ - الحمر نجسة نجاسة معاذلة لأن الله تعالى سماها بذلك وعلى هذا فلو أصاب ثوبا أكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلاة فيه .

٧ - إذا تخللت الحمر بنفسها حينئذ يحل شرب الخل بلا خلاف لقول النبي ﷺ : « نعم الأدام الخل » وإنما يعرف التخلل بالتغيير من الحرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلا عند أبي حنيفة ، فلو بقي فيها بعض الحرارة لا يحل .

وقال الصحبان : تصير خلا يظهور قليل الحموضة فيها، هذا إذا تخللت بنفسها أما إذا خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز لما روى أن النبي ﷺ قال : « أما أهاب دبغ فقد طهر كالخمر إذا تخلل فيحل » فحقق النبي ﷺ التخليل وأثبت حل الخل شرعا ، ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحا استدلالا بما إذا أمسكها حتى تخلت .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التخليل ولا يحل الخل لما روى أنه بعد تحريم الحمر كانت عند أبي طلحة الأنصاري رحمه الله خمر لا يتم فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال : ما صنعت بها يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « أرقها » فقال أبو طلحة أفلا أخللها ؟ قال ﷺ : « ولا نص على النهي عن التخليل » وحقبة النهي للتحريم ولأن في الاشتغال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد ، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت بنفسها .

### النوع الثاني :

السكر - بفتح السين والساكن - مشتق من سكرات الريح إذا سكنت وهو اسم للنبيء من ماء الرطب (١) ويحرم إذا اشتد وقندف بالربد ، أما إذا لم يقندف

(١) الرطب : تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً ، والرطب نوطان : أحدهما لا يصير تمراً وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثاني يصير عجوة وتمرأ .

بالوبد فربس و حلال عند أبي حنيفة ، وعند الصحابين حرام ، وبذلك قال  
الائمة الثلاثة .

وقال شريك بن عبد الله هو مباح لقوله تعالى : ( تتخذون منه سكرا ورزقا  
حسنا ) وقد امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالحرم .

أجيب عن هذا القول : بأن المراد من الآية التويخ ، على هذا يكون المعنى  
تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا . وبهذا يبطل الاستدلال بالآية فلا تصح  
دليلا له (١) .

ويحرم شرب قليله وكثيره لما روى أن النبي ﷺ قال : « الحمر من هاتين  
الشجرتين ، وأشار ﷺ إلى النخلة والكرمة ، وسئل عبد الله بن مسعود رضى  
الله عنه عن التداوى بالسكر فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم  
عليكم (٢) »

### النوع الثالث:

الطلاء : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذمب أقل من ثلثيه وصار  
مسكرا ، وقيل : هو الثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى  
معتقا وصار مسكرا ، وقد صوب الزيلعي هذا القول . ويدخل تحته الباذق والمنصف .

الباذق : هو ما طبخ أدنى طبخة من ماء العنب .

والمنصف : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقى النصف .

ما يتعلق بهذا النوع من أحكام :

والثلث لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر بحل شربه ، أما المعتق  
المسكر فيحل شربه للتداوى واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، إلا أنه لا يحل شربه للهو والطرب بالإجماع .

(١) راجع الزيلعي ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) راجع : الدائع ج ٥ ص ١١٤ .

وقال محمد والشافعي رحمهما الله . لا يحل شربه مطلقاً لما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام . . كما روى أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا كل مسكر من عصير العنب إنما يسمى خمرًا لكونه مخمرًا للدقل ، ومعنى المخمرة يوجد في سائر الأشربة المسكرة .

وأما الباذق والمنصف فيحرم قليله وكثيره والدليل على ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه أني أرتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه ويربح جنونه وجه الدلالة في هذا أن الواصل على الثلث حرام حيث أشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعاً منهم .

ولا يحد شاربه فإلم يسكر ، وإذا سكر حد ، ولا يكفر مستحله ، ويجوز بيعه وإن كان لا يحل شربه وبذلك قال أبو حنيفة ، وعند الصاحبين لا يحل شربه ولا يجوز بيعه (١) .

### النوع الرابع :

نقيع الزبيب : وهو النبيء من ماء الزبيب إذا بقي في الماء بدون طبخ حتى غلى واشتد وقذف بالزبد ، وشرط حرمة أن يقذف بالزبد بعد الغليان ونهائى على هذا يحرم شرب قليله وكثيره ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن نقيع الزبيب قال : الحمر أحييتها ، فقد أشار إلى علة الحرمة وهي أن إنقاع الزبيب في الماء إحياء للخمر ، لأن الزبيب إذا نقع في الماء يعود عنها فكان نقيعه كمصير العنب ولأن هذا لا يتخذ إلا للسكر فيحرم شرب قليله وكثيره إلا أنه لا يكفر مستحله ولكن يضل لأن حرمة دون حرمة الحمر ، ويجوز بيعه عند أبي حنيفة مع السكرامة لأن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وقد وجد ههنا لأن

(١) راجع البدائع ج ٥ ص ١١٥ .

الأشربة مرغوب فيها والمال اسم لشيء مرغوب فيه ، إلا أنه الجهر مع كونها مرغوباً فيها لكن لا يجوز بيعها بالنص فيقتصر على مورد النص ، وعلى هذا فإذا ألتفه إنسان ضمن عند أن حنيفة وعندهما لا يضمن إذا لا يجوز بيعة أصلاً لأن محل البيع هو المال ، والمال اسم لما يباح الاتضاع به حقيقة وشرطاً ولم يوجد هنا فلا يكون مالا وعلى هذا فلا يجوز بيعة كالجهر (١) .

## الأشربة المباحة

### النوع الأول (١) :

نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخه إلى أن يضح ، لما روى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا الزهور والرطب جميعاً ، ولا تتقيدوا الرطب والزبيب جميعاً ، لكن اتقيدوا كل واحد منهما على حدته » . رواه مسلم وأحمد ، هذا الحديث يدل بالنص على أن الشراب المتخذ من التمر يأنفاده أو الزبيب يأنفاده مباح ما لم يسكر إذا شربه من غير لحو ولا طرب ، يؤيد هذا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخالطاً بينهما في الاتقباد إلى أن قال : « من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمرأ فرداً » . رواه مسلم والنسائي وهذا بالنسبة للطبوخ ، بخلاف غير المطبوخ فإنه حرام بإجماع الصحابة .

### النوع الثاني (٢) :

نبيذ الخليلين : وهو أن يجمع بين التمر والزبيب في الماء ويشرب ذلك وهو مباح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نتقيد لرسول الله ﷺ في شقاء القبضة من التمر والقبضة من الزبيب ، ثم نصب عليه الماء ، فنبيذه غدوة فيشربه عشية . ونبيذه عشية فيشربه غدوة » . رواه ابن ماجه .

(١) راجع الزيلعي ج ٦ ص ٤٥ والبدائع ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) راجع الزيلعي ج ٦ ص ٤٦ ونسكته البحر الرائق ج ٨ ص ٢٤٨ .

(٣) راجع الزيلعي ج ٦ ص ٤٦ .

وروى عن ابن زياد رضى الله عنه قال : سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهدى  
إلى أهل قعدوت إلا به من الغد فأخبرته بذلك فقال : ما ذودناك على عجوة وزبيب .  
وهذا نوع من الخيطين كان مطبوخا . وقول ابن زياد ما كدت أهدى إلى أهل  
المقصود منه المبالغة في التأثير وليس المراد منه حقيقة السكر لا سيما وأن ابن عمر  
رضى الله عنه كان من الصحابة المعروفين بالزهد والفقه فلا يظن به أنه يسقى غيره  
ملا يشربه .

### الفرع الثالث :

يبيد العسل والتين والبر والشمع حلال سواء طبخ أو لم يطبخ إذا شرب من  
غير قصد الهمو والطرب ولم يسكر ، لقول النبي ﷺ : « الحمر من هاتين الشجرتين »  
وأشار إلى النخلة والكرمة ، والنهي الوارد في الحمر يقتصر على مورد النص ،  
والنص يخص التحريم بما يتخذ من هاتين الشجرتين ، والمراد بذلك بيان الحكم  
لا الحقيقة ، وقابل الشراب من هذه الأنواع لا يدهو إلى كثيره لذا فهو مباح .

والقائل بإباحة هذه الأنواع أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لأن الشدة  
التي هي دليل الحرمة لا توجد في هذه الأشربة ، لذا فقد أبيع شربها ، ولا يجب  
الحد على شاربها وإن سكر منها ، لأن سكره حيثئذ يكون قد حصل بمباح ، والمباح  
لا يوجب الحد كالسكر يتناول البنج ، وعلى هذا فلا يقع طلاق السكران إذا سكر  
بشراب من هذه الأشربة لأنه يكون بمنزلة النائم وذهب العقل بالبنج . وقال محمد  
رحمه الله : يحرم شرب هذه الأرواح بناء على أصله وهو أن ما أسكر كثيرا فقليله  
حرام ، وبذلك قال مالك والشافعي رحمهما الله ، عملا بقول النبي ﷺ : « كل  
مسكر خمر وكل مسكر حرام » ولما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل  
النبي ﷺ عن البتع ، هو بييد العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب  
أسكر فهو حرام » رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وعن أبي موسى قال : قلت يا رسول الله إفتشاني برابين كسبا نضجتهما باليمن

البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزد وهو من الذرة والقمير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

وهذا الاختلاف المذكور إنما هو فيما إذا كان المقصود بشرب هذه الأنواع التقرى واستمراء الطعام وغير ذلك من الأشياء المباحة ، أما إذا كان المقصود بشرب نوع من هذه الأنواع التلوى والطرب فهو حرام بالإجماع .

والفتوى على قول محمد حتى يحد من سكر من الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل والتين ونحو ذلك لأن الفساق يجمعون على هذه الاشرية ويقصدون المنكر واللهو بشربها<sup>(١)</sup>

(١) راجع الزيلعي ج ٦ من ٤٦ و ٤٧

## الفصل السادس

### في الحظر والإباحة

المراد بالحظر هنا : المنع - أي الأمور التي منعها الشارع - والمراد بالإباحة الإطلاق أي الأمور التي أباحها الشارع . وستذكر فيما يلي هذه الأمور :

### النظر واللمس

أولاً - بيان ما يحل ويحرم من الزوجة :

يحل للرجل النظر إلى زوجته ، ومسها من رأسها إلى قدمها ، لأنه يحل له وطؤها لقوله تعالى : (والذين هم لقروحين حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) . وهذا فوق النظر والمس لذا فإنه يحل المس والنظر من باب أولى . .

فإذا كانت الزوجة حائضاً فلا يحل للرجل أن يطأها حالة الحيض لقوله تعالى : (يسألونك عن الحيض قل هو أذى فامشوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) :

لكن يباح للزوج أن يستمتع بزوجه حالة الحيض متى اجتنبت شعار الدم وبذلك قال محمد - رحمه الله - واستدل لذلك بقوله تعالى : (قل هو أذى) فقد بين الله سبحانه وعمالى أن الحيض أذى فتنخص الحرمة بموضع الأذى ، وروى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقالت : يتقى شعار الدم وله ما سوى ذلك .

وقال الشيخان : يحل للرجل أن يستمتع بزوجه الحائض إلا أنه يجنب

ما تحمت السرة إلى الركبة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لنا ما تحمت السرة وما فرقها » ، وكذلك الحكم بالنسبة للزوجة فإنه يحل لها النظر إلى زوجها ومسه من فوقه إلى قدمه لأنه حل لها أكثر من ذلك وهو التمكين من الوطء فهذا أولى .

الامة : وحكم الامة كحكم الزوجة من حيث النظر واللمس فيجوز لسيدما أن ينظر إلى سائر بدنها وكذلك اللمس من رأسها إلى قدمها لقوله تعالى : (أواماملكم أيمانكم) إلا أنه لا يحل له أن يقربها إلا بعد الاستبراء ، لقول النبي ﷺ في نبيايا أو طاس : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضمن ولا الحبالى حتى يستبرأ » بحضنة لأن في الجماع خوف اختلاط المياه ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره » .

### حكم النظر واللمس لذوات الرحم المحرم :

المراد بالرحم المحرم ، هو الرحم المحرم للنكاح كالأم والبنت والعمة والخالة . يحل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى الرأس والشعر والأذن والصدر والمعصم والقدم والساق والقدم عملاً بقوله تعالى : ( ولا يدين زيتن إلا لبعوتن أو آباءن ) فقد نهى جل شأنه عن إبداء الزينة واستنى من ذلك الزوج والآب والإستثناء من الحظر إباحة ، والمراد من الزينة هنا مواضعها لا نفس الزينة .

وذلك لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة ، فلا يمكن حياطة مواضع الزينة عن الكشف إلا بخرج والمخرج مرفوع شرعاً .

ويحرم على الرجل النظر إلى بطن وظهور ذوات الرحم المحرم وكذلك ما بين السرة والركبة لعموم قوله تعالى : ( قل للؤمنين يقضوا من أبصارهم ) - هنا إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة أما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج ذو الرحم المحرم إلى إركابها أو إزالتها فلا بأس من لمس هذه الأعضاء ، لأن من ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة خصوصاً من وراء الثوب .



وكل ما يدخل للرجل من ذوات الرحم المحرم من النظر والمس يجعل أيضاً  
للرأة من ذى رحم محرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها .

### الحلوة بذي الرحم المحرم :

ولا بأس بالحلوة بذي الرحم المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتخلون  
رجل بامرأة ليس بينهما سبيل فإن ثالثهما الشيطان ، - والمراد إذا لم تكن محرماً  
لأن المحرم بسبيل منها ، فإذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة لم يفتقد لا يتخلوها .

ولا بأس بالمتسافرة بين لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة فوق  
ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعه زوجها أو ذو رحم محرم منها .

### النظر إلى الأجنبية الحرة :

لا يدخل للرجل أن ينظر من الأجنبية الحرة إلا إلى وجهها وكفيها وإنما أبيع  
النظر إلى الوجه والكفين لأن المرأة تحتاج إلى كشفهما عند البيع والشراء والأخذ  
والمطاء وذلك للضرورة لهذا فإنه يجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج أن ينظر إلى  
وجه الأجنبية وكفيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للخيرة بن شعبة حينما أراد  
أن يتزوج : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، فقد بين النبي صلى الله عليه  
وسلم أن النظر وسيلة إلى الالفة والموافة .

إلا أنه لا يحل للأجنبي أن يمس الأجنبية ، لأن النظر أبيع للضرورة ولا  
ضرورة إلى المس لأن المس يبعث الشهوة ويحركها هذا إذا كانا شابين ، أما إذا  
كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة لانعدام الشهوة بالنسبة لهما ، يؤيد هذا  
ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح المعجزة .

### نظر الأجنبي إلى الأجنبية بقصد العلاج :

إذا تمدر علاج المرأة عن طريق امرأة مثلاً حينئذ يجوز للطبيب أن ينظر  
إلى موضع المرض من المرأة لتقرير العلاج اللازم لها ، لأن هذه ضرورة فيرخص  
الطبيب بالنظر لإحياء لحقوق الناس ودفماً لحاجتهم وينبغي للطبيب أن يستر كل

عضو منها سوى موضع المرض وينقض بصره عن غير ذلك الموضع بالقدر المشتطع لأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها عند الضرورة .

### نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

يحرم على المرأة أن تنظر من الأجنبي ما بين السرة والركبة ، ولا بأس أن تنظر منه ما سوى ذلك إذا أمنت على نفسها .

### الرحم بلا محرم :

المراد بالرحم بلا محرم هو الرحم الذي لا يحرم النكاح ، كبنات العم والعمة وبنات الخال والخالة .

وحكم هذا النوع بالنسبة للرجل كحكم الأجنبية الحرة لعموم الأمر في قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) والنهي عن إبداء الزينة إلا للأزواج والآباء .

### نظر الرجل إلى الرجل :

لا يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة . وما سوى ذلك من اللبس فيحل الرجل أن ينظره وعند الضرورة يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة إذا كان يقصد العلاج والمداواة .

وأما المس فلا خلاف في أن المصافحة حلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا تعابروا » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه تناثرت ذنوبه » . ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعمار في العمود والمواثيق فكانت سنة متوارثة واختلفت في القبلة والممانعة ، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله - يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يمانقه . واستدلوا لذلك بما روى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : « أيقبل بعضنا بعضاً ؟ فقال : لا . فقيل أيمانق بعضنا بعضاً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا ، فقيل : أيسافح بعضنا بعضاً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم ، وذكر الشيخ

أبو منصور - رحمه الله - أن الممانعة إنما تذكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تذكره ، وكذلك التقبيل الموضوع لقضاء الشهوة هو المحرم فإذا قصد به غير ذلك أبيض . وعلى هذا يحمل الحديث الذي استدلل به أبو يوسف .

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا بأس بذلك واستدل بما روى أنه لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - من الحبشة فائقه الرسول صلى الله عليه وسلم . وقبل بين عينيهِ ، وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحل . وكذلك روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يقبل بعضهم بعضا ويمانق بعضهم بعضا .

### ما يحل للمرأة من المرأة وما يحرم :

يحل للمرأة أن تنظر من المرأة إلى سائر بدنها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، إلا أنه يباح لها النظر إلى هذا الموضوع عند الضرورة ، كما في حالة الولادة إذا كانت سقيما ثم عملية الولادة وكذلك يجوز لها النظر إلى موضع العورة لمعرفة البسكرة وذلك في امرأة العنين والجارية المهترأة على شرط البسكرة وذلك في حالة ما إذا اختصما كذلك يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة ما لا يحل في حالة العلاج والمداواة لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها . ولأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها عند الضرورة .

### العزل :

للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمولى أمة : د عزل عنها إن شئت ، (١) . وأما الوجوه المحرمة فلا يجوز للرجل أن يعزل عنها إلا بإذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن المرأة (٢) إلا بإذنها

(١) ولو كانت تحت أمة فهذه لا يجوز له العزل إلا بإذنها عند الصاحبين وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الإذن للمولاها .

(٢) وجاء في حاشية الشلبي على الترمذي ج ٦ ص ٢١ ذكر في بعض المواضع أنه يحل عن زوجته بغير إذنها خوفاً . من الولد الموه في هذا الزمان . ذكره اللؤلؤاني في آخر الكراهية .

لأن الحرمة لما حق في الوطء حتى كان ما المطالبة به قضاء للصهوة ولهذا يخبر في الجنب (١) والعنة (٢) والعزل يحل بما ذكرنا ، ولأن ما في الولد حقاً وفي العزل قوات الولد ، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه ، أما إذا رضيت بالعزل فيجوز للرجل ذلك .

## اللبس

ما يحرم على الرجل دون النساء :

١ - لا يحل للرجل أن يلبس الحرير المصنوع من الديباج والقطن ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ويأخذ بيديه حرير وبالأخرى ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهما . دل هذا النص على أن الحرير والذهب حرام على الرجال حلال للنساء . إلا أنه لا يكره لبس الحرير في حال الحرب عند الضاحين لضرورة دفع السلاح عنه ، ولأنه أهيب في نظر العدو فرخص للضرورة يؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه المحارب .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - التحريم على إطلاقه في الحرب وغيرهما لعدم التفصيل ويمكن دفع الضرورة في الحرب يلبس ثوب لفته حرير وسداه غير حرير فلا ضرورة إذن إلى الحرير الخالص .

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير في الحرمة ما دام ذكراً لأن النبي ﷺ أجاز الحكم على الذكور ، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً بالإثم على من ألبسه لا على الصغير لأنه ليس من أهل التحريم .

أما حكم التوسد (٣) به والجلوس والنوم عليه فنهي مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - واستبدل لذلك بما روى أنه كان على بساط عبد الله بن عباس

(١) اللبس : قطع الذكر .

(٢) العنين : هو الذي لا يقدر على الجماع لئنة خلية أو لئنة تقسية .

(٣) التوسد : كل ما يتوسد به من قماش وغيره - والوسادة : الخدة .

— رضى الله عنهما — مرفقة من حرير ، وروى أن ألباسا — رضى الله عنه —  
حسبه وليمة للجلس على وسادة حرير علمها طيور فدل ذلك على رخصة الجلوس على  
الحرير وعلى الوسادة وبهذا يتبين لنا أن المراد من الحديث تحريم اللبس لأن فعل  
الصحابي مبيناً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفاً له .

وتال محمد وأبو يوسف : يكره ذلك لإطلاق التحريم من غير فصل بين اللبس  
وغيره ، ولأن معنى التزين والتشمم كما يحصل باللبس يحصل أيضاً بالتوسد  
والجلوس والنوم .

٢ — لا يحل للرجل التشمم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين  
الحرير والذهب في الحرمة ، روى عن الثمان بن بهير أنه قال : اتخذت شاة من  
ذهب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك ، اتخذت حلأ أهل  
الجنة قبل أن تدخلها ، فرميت ذلك . . . الحديث والأصل في ذلك أن استعمال  
الذهب للتزين مكروه في حق الرجل دون المرأة . إلا أنه يجوز للرجل التشمم  
بالفضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك دون الذهب .

وأما شد الإتيان بالذهب فكروه عند أبي حنيفة ، وعند محمد يجوز ،  
ولو شدها بالفضة لا يكره بالإجماع ، ولو جدد أنفه فأتخذ أنفاً من ذهب لا يكره  
بالإتفاق لأن الأنف يتن بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب فتسقط الحرمة  
للضرورة .

#### أواني الذهب والفضة :

يكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من بجامر الذهب والفضة للرجل  
والمرأة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر  
في بطنه نار جهنم » ومعلوم أن للذهب أشد حرمة من الفضة .

وأما الإماء المضيف بالذهب والفضة فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند  
أبي حنيفة وهو قول محمد لأن القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإماء إنما هو  
تابع له والمرة للأصل المنوع دون التابع .

وقال أبو يوسف : يكره ذلك لأن استهلاك الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الإناء فيسكره .

### الأواني المموهة بالذهب والفضة :

يجوز الانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع وكذلك يجوز الانتفاع بالسرج والسلاح والسرير والسقف المموه بهما لأن التوويه ليس شياً .

### الاحتكار :

الاحتكار حبس السلع عن البيع انتظاراً للعلاء وهو مكروه في أقوات  
الآدميين والبهائم متى ترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع قال عليه السلام : الجالب  
مرزوق والمحتكر ملعون ، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم ، وقال صلى الله عليه  
وسلم : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، ومثل  
هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب المحرم ، ولأن الاحتكار من باب الظلم ،  
لأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقوقهم وتضييق الأور عليهم  
فيسكره إذا كان يضر بهم ، كما يكره تلقى التجار الذين يجلبون السلع ، انتهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجالب وعن تلقى الركبان .

وقد خص أبو خنيفة ومحمد الاحتكار بالأقوات ، وأبو يوسف جعله تاماً  
حيث قال : كل ما ضرر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو  
ذلك اعتباراً بحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكرامة .

وإذا طال الاحتكار كان مكروهاً والمدة الطويلة أربعون يوماً لقوله النبي  
صلى الله عليه وسلم : من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، . . . الحديث وقيل المدة  
الطويلة شهر لأن مادونه قليل والشهر وما فوقه كثير ، وفي رواية عن أبي يوسف  
— رحمه الله — أنه قدر مدة الاحتكار بأكثر السنة . والإثم يحصل وإن  
قلت المدة .

وبناء على هذا فإذا خاف الإمام الملاك على أهل مصر أخذ الطعام من  
المحتكرين ووفره عليهم ، لأن من اضطر إلى مال الفهم في محنة كان له أن يتناوله

بإضمان لقوله تعالى : ( فن اضطر في محنة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ) .

ولا يكره احتسار علة أرضه ، أو احتسار ما جليه من بلد آخر لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتساراً . بذلك قال أبو حنيفة في المجلوب وقال أبو يوسف - رحمه الله - يكره له حبس ما جليه من بلد إلى آخر لأن حبسه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالعامة فكان بحبه . بطلا لحقهم في النقل والجلب . وفصل الإمام محمد حيث قال : إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب حينئذ يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ولأنه سوف ينقل إلى المصر لو لم يأخذه هو ، بخلاف ما لو نقله من بلد بعيد لم يجر العادة بالنقل منه إلى المصر حينئذ لم يكره حبسه لأنه لم يتعلق به حق العامة لأنه لو لم يأخذه لم ينقل إليهم فصار كغله أرضه .

### التسعير<sup>(١)</sup>

لا يجوز للحاكم أن يسعر السلع لقول النبي صلى الله عليه وسلم . ولا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق . - لأن الثمن حق البائع فكان تقديره إليه فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه . فإذا تعدى أصحاب السلع القيمة المطلوبة لكل ساعة تعدياً فاحشاً ، وصحكوا في المستهلكين حينئذ يجوز للحاكم أن يفرض سعراً معيناً لكل سلعة صيانة لحقوق المسلمين وعليه أن يستشير أهل الرأي والنظر كل فيما يخصه فإذا خالف أصحاب السلع التسعيرة وباعوا بأزيد منها فعلى القاضي أن يعظهم ويؤجرهم في أول الأمر فإذا عادوا ثانية فدل بهم كما فعل أول مرة ، فإذا عادوا ثالثاً حبسهم وعزهم حتى يمتنعوا عن الزيادة ويحول الضرر عن الناس .

تم بحمد الله

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٥	الفصل الأول ( في الهبة )
٥	دليل مشروعيتها
٦	بم يثبت الملك في الهبة ؟
٨	هل ينوب القبض السابق في غير الهبة عن قبض الهبة ؟
٩	الهبة للطفل
١٠	هبة الأجنبي
١١	شروط الهبة
١٣	موانع الرجوع في الهبة
١٧	الفصل الثاني ( في الرهن )
١٧	دليل مشروعية الرهن
١٨	حكم مشروعية الرهن
١٩	ركن الرهن
١٩	شروط الرهن
١٩	شروط المرهون به
٢٤	أحكام الرهن العامة
٢٥	أحكام الرهن الخاصة
٢٩	حكم الرهن المستعار
٢٩	حكم الرهن الفاسد
٣١	وضع الرهن تحت يد عدل
٣١	تصرف المرتهن وانتفاعه بالمرهون
٣٤	



الصفحة	الموضوع
٢٥	الاتذاع بالمرهون
٢٦	ملاك الرهن
٢٧	الفصل الثالث (في الاضحية)
٤٧	الفصل الرابع (في الذبائح)
٤٩	آلة الذبح
٤٩	ذكاة الجنين
٥٠	الذكاة الاضطرارية
٥١	شروط الذكاة
٥٢	شروط التسمية
٥٢	وقت التسمية
٥٣	الامور المستحبة في الذكاة
٥٤	الامور المكروهة
٥٥	بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات
٥٨	ما يكره من الحيوانات
٦١	الفصل الخامس (في الاشربة)
٦١	تعريفها - أنواعها
٦١	بيان الاحكام المتعلقة بالحر
٦٦	الاشربة المباحة
٦٩	الفصل السادس (في الحظر والاباحة)
٦٩	النظر واللمس
٦٩	بيان ما يحل ويحرم من الوجوه
٧٠	حكم النظر واللمس لذوات الرحم المحرم
٧١	الخلوة بذى الرحم المحرم
٧١	النظر إلى الاجنبية الحرة
٧١	نظر الاجنبي إلى الاجنبية بقصد العلاج
٧٢	نظر المرأة إلى الرجل الاجنبي

الصفحة	الموضوع
٧٢	نظر الرجل إلى الرجل
٧٣	ما يحل للمرأة من المرأة وما يحرم
٧٣	العزل
٧٤	اللبس ( ما يحرم على الرجل دون النساء )
٧٥	أواني الذهب والفضة
٧٦	الأواني الموهبة بالذهب والفضة
٧٦	الاحتكار
٧٧	التصبير

رقم الإيداع بدار الكتب (١٩٧٨/٢٣٢٨)

دار الهدى للطباعة

٢ شارع التواوي - السيدة زينب